رفع
المسهم
غفر الله له ولوالديه

النظم الجلي في الفقه الحنبلي

تأليف
أبي سهيل نور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري

تقدم له
فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

وفضيلة الشيخ
د. سعد بن تركي الخثلان

اعتنى به
عبد الله بن رجب الزهراني

دار اليمامة
للطباعة والنشر والتوزيع

رفع
المسهم

2010-12-11
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

النظم الجلي في الفقه الحنبلي

تأليف

أبي سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري

قدم له

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

وفضيلة الشيخ

د. سعد بن تركي الخثلان

اعتنى به

عبد الله بن رجب الزهراني

دار اليمان

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب بأي طريقة سواء كانت حاسوبية
أو ميكانيكية بما في ذلك التصوير دون إذن خطي مسبق من الناشر

دار اليمان
للطباعة والنشر والتوزيع
سوريا - حلب - منبج - ص.ب ١٢١ - جوال ٠٩٤٥ ٤٤٢ ٥٦٩
E-mail:alyaman73@hotmail.com

المسهم

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

الحمد لله وحده، وبعد: فلا يزال العلماء رحمهم الله يصنفون في العلم نظماً ونثراً، وكثير منهم يختار النظم لسهولة حفظه ولفظه كما قال العلامة السفاريني:

وصار من عادة أهل العلم ... أن يعتنوا في سبرذا بالنظم

لأنه يسهل للحفظ كما ... يروق للسمع ويشفي من ظما

ولهذا سلك فضيلة الشيخ أنور عبد الله بن عبدالرحمن الفضفري هذا المسلك في كتابه «**النظم الجلي في الفقه الحنبلي**» حيث أتى على معظم أبواب زاد المستقنع وشرحه الروض المربع فنظم أكثر ما فيها من تعريفات وشروط وأركان وواجبات وغيرها، نظمها بأرجوزة مختصرة بلغت ثمانياً وثمانين وثمانمائة بيتا، مفيدة في بابها نافعة لمن حفظها واعتنى بها، إن شاء الله، فجزاه الله خيراً على هذا العمل الصالح، ونفع الله به، وكتبه الفقير إلى الله ـ **عبد الله بن العزيز بن عقيل** رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً ـ حامداً لله مصلياً مسلماً على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

المسهم

تقديم

الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فقد قرأت هذا النظم الموسوم بـ «**النظم الجلي في الفقه الحنبلي**» لأخينا الشيخ: أبي سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن الفضفري.

فألفيته نظماً نافعاً مفيداً لطلاب العلم، ومن المعلوم أن النظم أقرب إلى الذهن وأيسر في الحفظ والضبط من غيره، ولهذا فإن هذا النظم ممّا يعين على ضبط المذهب الحنبلي، وإن كان المطلوب من طالب العلم البحث عما يقتضيه الدليل من الكتاب والسنة بغض النظر عن كونه قول فلان أو مذهب فلان إلا أنه لابدَّ لطالب العلم من العناية بمتون مذهب من المذاهب الفقهية ينطلق منها من غير أن يتعصب لها؛ إذ لا يستطيع طالب العلم أن يحرر مسألة من المسائل الفقهية حتى يطلع على أقوال الفقهاء السابقين، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . . .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا النظم وأن يبارك فيه، وأن يجزي أخانا أبا سهيل خير الجزاء. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المسهم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أحمده حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . .

أما بعد . . .

فإن علم الفقه من أعلى العلوم الإسلامية قدراً، وأعظمها نفعاً، وأشملها معالجةً لجميع جوانب حياة الإنسان، إذ به تُحل القضايا المعقدة، والحوادث المتجددة، وبه يعرف المسلم الحلال من الحرام وما يجب عليه تجاه خالقه، وما له وما عليه من حقوق في مجتمعهم الذي يعيش فيه، وعلاقته الخارجية والسياسية وغيرها في السلم والحرب، ولهذا حث الله عز وجل على التفقه في الدين فقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة ١٢٢] وكما حدَّث رسوله ﷺ على ذلك بقوله : «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» [متفق عليه]، ولقد تكفل الله عز وجل بحفظ دينه، وسخر له العلماء جمعوا بين العلم والعمل يقومون بخدمته ونشره، وكان من هؤلاء شيخنا الشيخ / أنور عبد الله بن عبد الرحمن

المسهم

الفضفري وفقه الله، الذي نظم منظومة على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل وعنون له بـ «**النظم الجلي في الفقه الحنبلي**».

وقد أتى على معظم أبواب الفقه، ما عدا الفرائض وذلك لكون علم الفرائض فناً مستقلاً، ثم لتوفر المؤلفات النظمية الرائعة فيه.

وقد اقتصر على ذكر التعريفات والأركان والشروط والواجبات، والسنن والمكروهات، والأقسام والتقديرات، وبعض المسائل التي تُرى كأمهات، مما هو راجح في مذهب الإمام أحمد، معرضاً عن ذكر الأقوال والتفاصيل، وذلك بعبارة واضحة موجزة فجزاه الله خير الجزاء.

ويوجد في النظم بعض العلامات على النحو التالي:

١- (:) هذه العلامة تدل على أن ما بعدها تفسير لما قبلها.

٢- (-) هذه العلامة تكون في أخر البيت تدل على أن ما بعدها مرتبط بما قبلها.

٣- (- -) الكلمة التي تكون بين شرطتين كلمة اعتراضية أي أنها بين أمرين مرتبطين.

هذا وأتقدم بالشكر الجزيل لشيخ الحنابلة فضيلة الشيخ العلامة/ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وفضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان حفظهما الله تعالى حيث تفضل كل منهما بمراجعة هذا النظم وإبداء تنبيهات مهمة وتوجيهات نافعة، كما تشرف هذا النظم بتقديم منهما فجزاهما الله خيراً، كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من تعاون معنا

المسهم

على إخراج هذا الكتاب وأخص منهم الشيخ د. يوسف الرشيد، والشيخ/ أحمد السبهان، والشيخ/ أحمد السويلم فجزاهم الله خير الجزاء . .

وإن نسيت فلن أنسى أن أدعو للجد الشيخ (عطية بن محمد الزهراني) بأن يقدس الله روحه وينور ضريحه، الذي تكفَّل بطباعة هذا الكتاب على نفقته، ولكن قدر الله جرى فيه قبل أن يتم هذا الأمر فرحمه الله رحمة واسعة، وقد أنفذ أبناؤه البررة رغبة والدهم في طباعة هذا الكتاب فجزاهم الله خير ما جزى أبناءً عن بر أبيهم . . .

أسأل الله تعالى أن يبارك في الجهود، وأن يسدد الخطا وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، ويرزق الجميع الإخلاص في الأقوال والأعمال إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمين.

كتبه

عبد الله بن رجب بن عطيه الزهراني

غرة صفر ١٤٣٠هـ

A.R.Z.1@hotmail.com

المسهم

نبذة عن المؤلف

الاسم والنسب :

هو أبو سهيل أنور عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الفضفري من عائلة (الفضفري) المشهورة بولاية كيرالا الهند، الموسومة بعدد كبير من العلماء البارزين في شتى المجالات، تنتسب عائلة (الفضفري) إلى الوفد القادمين من اليمن إلى كيرالا الهند، للدعوة الإسلامية برئاسة مالك بن دينار رضي الله عنه وكان ذلك بالقرن الثاني الهجري، نزل بعضهم في مدينة (شاليات) ثم قدم بعض منهم إلى مدينة (تروورنكادي) ومن هناك انتقل بعضهم إلى قرية (بلي برم) وكان ذلك قبل أربعمائة سنة تقريباً، وكلمة (الفضفري) منسوبة إلى (فضفر) معربة (بلي برم).

المولد والدراسة:

ولد في عام ١٣٧٩هـ بقرية (بدنجات موري) ضاحية (فضفر) الواقعة بضلع (مالا بورم) من كيرالا .

بعد دراسة الثانوية بقريته توجه إلى الدراسات الشرعية واللغوية، فأخذ العلوم عن المشايخ المشهورين من طلاب والده الكريم وغيرهم، ثم التحق بجامعة (الباقيات الصالحات) وهي من أقدم الجامعات بجنوب الهند، وتخرج بالشهادة العليا مع الفوز بالامتياز

المسهم

والتقدير الأول وذلك بسنة ١٩٨٤م كما أنه نال شهادة متوسطة لدرجة (أفضل العلماء) من جامعة كاليكوت الحكومية، وأقام مدرساً ثم عميداً لكلية (معونة الإسلام الإسلامية) الواقعة بمدينة (بُناني) إلى عام ١٩٩٣م، ثم دخل المملكة العربية السعودية، مقيماً بالرياض مشتغلاً بالعلوم إفادة واستفادة .

المشايخ :

من أبرز مشايخه أخوه الشيخ محمد سالم بن عبد الرحمن الفضفري، والشيخ العلامة كنيات أحمد مسليار، والشيخ محيي الدين كتي الوليلي، والشيخ أوكِ عبد الرحمن الأوركمي، والشيخ عبدالرحمن الباناي كلمي، والشيخ السيد عبد الجبار رحمهم الله، ومنهم الشيخ سعيد علي الباقوي، والشيخ كمال الدين الحنفي الباقوي، والشيخ زين العابدين الباقوي، والشيخ يعقوب القاسمي وغيرهم حفظهم الله .

المؤلفات :

للمؤلف عدد من المؤلفات النافعة إن شاء الله نظماً ونثراً؛ منها :

١- كتاب موسوع بعنوان (الشيخ عبد القادر الفضفري وخدمته للغة والأدب) .

دراسة وبحث أجري بإذن من وزارة تنمية القوى البشرية التابعة للحكومة الهندية . مخطوط .

المسهم

٢- روائح الزهور وفوائح العطور ديوان لوالده الشيخ عبد الرحمن الفضفري . مطبوع .

٣- شرح المنظومة الفضفرية في القواعد الفقهية، وتشتمل على ١٤٤ بيتاً وشرح موجز لها . مطبوع .

٤- القلائد الجلية في القواعد الأصولية، منظومة في أصول الفقه تشتمل على ٧٧٧ بيتاً وتعليقات موجزة. مطبوع.

٥- النظم الجلي في الفقه الحنبلي (وهو كتابنا هذا) وعدد أبياته ٨٨٨ بيتاً.

٦- رسالة لطيفة في الاستثناءات من القواعد اللغوية، مشتملة على ٤٤ قاعدة واستثناءاتها . مخطوط

٧- لامية الحلية (ملخص نظمي لكتاب حلية طالب العلم للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله) وعدد أبياتها ٢٧٠ بيتاً. مخطوط.

٨- مؤلف فى مناسك الحج والعمرة والزيارة . بلغة (مليالم) . مطبوع .

٩- مؤلف في المواريث وتطبيقاتها . بلغة (مليالم) . مخطوط .

١٠- ترجمة وتفسير القرآن الكريم. بلغة (الأوردو). مخطوط.

١١- كما ألف عدداً من القصائد العربية والمليالمية، وقد جمع ما تم إنشاؤه منها بين دفتين كديوان شعري. مخطوط

المسهم

اجتماعيا :

وهو حالياً الأمين العام للجنة الإدارية للمجمع الإسلامي الفضفري الواقع بقريته والذي أُسس باسم والده رحمه الله، كما يتولى منصب القاضي الشرعي بقريته والقرى المجاورة لقريته . . .

أسأل الله تعالى أن يمد في عمره على طاعته، وأن يبارك فى علمه وعمله، وأن يحسن له الختام إنه على كل شيء قدير . .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

المسهم

مُقَدِّمَة

بِحَمْدِ ربِّي أَبْدأُ الكَلاَمَا ... مُصَلِّياً، مُسَلِّماً دَوَامَا

عَلَى النبيِّ سَيِّدِ الأَنَام ... وآلِه وصَحبه الكِرَام

وهذِه أُرْجُوزةٌ مَحْوِيَّه ... في مُعْظَم الفوَائِدِ الْفِقهِيَّه

مِثلَ حُدودٍ، وفُروضٍ، سُنَنِ ... وَوَاجباتٍ وشرُوطٍ، فاعْتَنِ

وَذِكْرِ أقسامٍ وتَقْدِيراتِ ... وبَعْضِ أحْكامٍ كأُمَّهاتِ

مُقْتصراً بمَا يُرى مُعْتَمدَا ... في مَذهبِ الحَبْرِ الإمامِ أحْمَدا

مِنْ دُونِ تطويلٍ و لا إخْلالِ ... أو عَرْضِ تَفْصيلٍ مِن الأقْوَالِ

واللَّهَ أدعُو أن تكونَ نافِعَة ... لِرائدِي الفِقْهِ كعَيْنٍ نابِعَة

* * *

المسهم

كتاب الطهارة

المياه:

الـمـاءُ أنـواعٌ[١]: طـهـورٌ، وهْـوَ مَـا يَبْقَى على الأصل الذي قدْ عُلِمَا
لا يـحـصُـل الـطـهـرُ مـن الأحْـداثِ إلاَّ بـــه، كـــذَاكَ مِـــنْ أخـــبَـــاثِ

(١) أي أنواعٌ ثلاثة باختصار: طهور، وطاهر، ونجس؛ كما يعلم من الأبيات.

ثم الطهور أقسام:

١- ما لا كراهة في استعماله، وذلك كالماء الذي لم يتغير بشيء، أو تغير بطول المكث، أو بطاهر يشق صون الماء عنه كورق شجر بقرب الماء.

٢- ما يكره استعماله. وهو ما تغير بطاهر مجاور غير مخالط كدهن وعود، أو بملح مائيّ. أو ما سخن بنجس، أو استعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء، فهذه المياه طهور لكن يكره استعماله.

٣- ما خلت به المرأة لطهارة عن حدث. وذكر في الأبيات هذا القسم الأخير فقط لكونه أمراً تعبدياً، وخلافيّاً.

تنبيه: الفرق بين التغير بالمخالط والمجاور: أن التغير بالمخالط يكون بانحلال أجزاء الشيء في الماء. كالتغيّر الحاصل بطبخ شيء في الماء بخلاف التغير بالمجاور، فيكون بدون تحلل الشيء في الماء، سواء لاقاه كالتغير بدهن أو عود، أم لا، كتغير رائحة الماء بوجود جيفة بقربه فتمر الرياح عليها وعلى الماء. والفرق بين التغيرين في الحكم: أن التغير بالمخالط يزيل طهورية الماء إذا كان التغيّر كثيراً، بخلاف التغير بالمجاورة، فلا يزيل طهورية الماء.

المسهم

وفضلُ مَرْأةٍ خلتْ بالطُّهر، لا ... يَرْفعُ أحداث الرجالِ، فاعْقِلا[١]

وَطاهرٌ: وهْوَ الذي تغيَّرا ... مِن خلْطِ طاهرٍ به، فأثَّرا

ومنهُ ما استُعْمِلَ في فرضٍ لَدَى ... جُمهورِ أهلِ العلم ممَّن يُقْتَدَى[٢]

قليلُ مغموسٍ لِكفٍّ مُسْلِم ... عن نوم ليلٍ ناقضٍ بهِ[٣] احْكُم

وثالثُ الأقسام: ما تنجَّسَا ... قليلُهُ حيثُ يُلاقي نَجَسَا

أو بتغيُّرٍ، ولَوْ يَسِيرَا ... حَيثُ يكونُ ماؤهُ كَثيرَا[٤]

ينجُس ماءٌ مطلقاً في قَوْل ... بغائطِ الإنْسانِ أو بَبَوْلِ

الآنية:

كُلُّ إناءٍ طاهرٍ مُباحُ ... إلاَّ مِن النقدينِ[٥]، لكِنْ باحُوا

---

(١) وهذا الحكم تعبدي، فالماء في الأصل طهور. وعلم من القيود: أن ذلك الماء يزيل النجس مطلقاً. وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلو المرأة بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا للماء الذي خلت به للطهارة عن نجس، فالمراد بالطهر في البيت: الطهارة من الحدث.

(٢) أي من الطاهر غير الطهور، الماء المستعمل، وهو ما انفصل عن العضو المغسول في الفرض.

(٣) أي بكونه طاهراً لا طهوراً، وقد ذكرت في البيت الشروط التي ذكروها هنا.

(٤) الماء الكثير ما بلغ قلتين، والقليل ما دون القلتين. والقلتان ما يملأ حفرة مقدارها ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً.

(٥) أي الذهب والفضة.

المسهم

بـحِـلِّ ضـبَّـةٍ يـسـيـرَةٍ مـن الْـ ـفـضَّـةِ حـيـثُ حـاجـةٌ لـهـا تَـحُـل

النجاسة :

الـبـولُ والـغـائـطُ والـدمـاءُ والْـ مَـيْـتَـةُ والـصـديـدُ والـقـيْءُ انْـتَـقَـلْ

مِن مِـعْـدةٍ، والـمـذيُ والـوديُ ومَـا يـفـوقُ قـطّـاً خِـلْـقَـةً، وحُـرِّمَـا

وكـلُّ عـيـنٍ مـائِـعٍ مـن مُـسـكـرِ ـ لا ميتُ حوتٍ، وجَرادٍ، بَشَر ـ[1]

فـكـلُّـهـا نـجـاسـةٌ لا تـطـهُـرُ إلا تـخـلُّـلٌ لِـمـا يُـخَـمَّـرُ

أو جـلـدُ ميـتـةٍ ـ عـلَـى قـولٍ نـبـغ ـ مـن غـيـرِ خـنـزيـرٍ وكـلـبٍ إن دُبـغ[2]

التطهير :

مـا غـارَ فـي أرضٍ فـغـسـلـةٌ، وفـي كـلـبٍ وخـنـزيـر لـسَـبْـع تَـقْـتـفِـي

بـشـرطِ تـتـريـبٍ بـإحـداهَـا، وفـي بـولِ الـغـلام الـرَّش بـالـمـاءِ اكـتـفِ

فـي غـيـر هـذه فـسـبـعٌ قُـرِّرَتْ مِـن غـيـر تـتـريـبٍ، كـذا قـد حُـرِّرَتْ

آداب قضاء الحاجة :

تَـسْـمِـيـةٌ، تـعـوّذٌ بـمـا ورَدْ[3] تقديمُك اليُسْرى دُخولاً، وابتَعِدْ

---

(١) هذه مستثناة من الميتة، فهي طاهرة.

(٢) المذهب أنه لا يطهر شيء من الجلود النجسة بالدبغ، ولكن يجوز استعمال المدبوغ في اليابس.

(٣) وهو: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

المسهم

كذا انتعِلْ، وقدِّم اليُمْنَى إذا ... خرَجْتَ، واستغفِرْ بذِكرٍ يُحْتَذَى[١]

ويُكرهُ استصحابُ شيءٍ مُحْترم ... كالذكْرِ، غيرَ مصحفٍ فذا حَرُمْ

كذا كلامٌ، واشتغالُ اليُمْنَى ... مسّاً وتطهيراً كذا أن يُعْنَى-

بالبولِ في شقٍّ ونحوِهِ، وفِي ... نحوِ إناءٍ، دونَ حاجةٍ تَفِي

ويحرم استدْبارٌ اسْتقبَالُ ... لقبلةٍ، إلا إذا يُحالُ

بحائلٍ، وتحت مُثْمِرٍ، طُرُقْ ... أو مُتحَدَّثٍ، وظلٌّ يُرْتَفَقْ

الاستجمار :

وكونُ ما استجمرتَ منهُ طاهِرَا ... مُنقِّياً[٢] شرطاً يُرى، بلا مِرَا

لا يجزئُ الروثُ ولا العِظامُ ... ولا معظَّمٌ ولا طَعامُ

واشترط الثلاثُ مِن مرَّاتِ ... وسُنَّ أن يوتَرَ بالمسْحَاتِ

الوضوء :

وحدُّه: استعمالُ ماءٍ قد طهُرْ ... بنيَّةٍ في كُلِّ عضوْ قد ذُكِرْ

في آيةِ الوضُو[٣]، على وجهٍ زُكن ... له شروط وفروض وسنن

---

(١) وهو أن يقول: غفرانك، ويستحب: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». روى ذلك ابن ماجه عن أنس ﷺ، بإسناد ضعيف.

(٢) ضابط الإنقاء: ألا يبقى في المحل شيء إلاّ أثر لا يزيله إلاّ الماء.

(٣) بحذف الهمزة من (الوضوء) للضرورة. والأعضاء المذكورة في آية الوضوء: الوجه واليدان والرجلان والرأس. وذلك واضح.

المسهم

شروطُه: الإسلامُ ثمَّ العقلُ ... طهارة الماء، كذاك الحِلُّ

وعدَمُ المانع في الأعضاءِ ... كذا فراغُهُ مِن استنجاء

ونيّةٌ: ثُمَّ لدائم الحدَث: ... دخولُ وقتِ فرضِه شرطٌ حدَثْ[1]

فروضُه: الأغسال والمسحُ[2] كذا ... ترتيبُها، ثمّ موالاةً خُذا

واجبُه: تسميةٌ في أوَّلِ ... أي غسل كفَّيه، على القول الجَلِي[3]

والفمُ والأنفُ لديهم دخَلا ... في الوجه[4]؛ ثمَّ الأذْن في الرأس اجْعَلا

فهي من الفروض، لُكن يُستحب ... تقديم هذين على الوجه، تُصِب

كذا السواكُ، غسلُكَ الكفَّين ... والبدءُ باليمنى كذاكَ تعني

إطالة الغُرَّةِ والتحجيلِ ... وصُحبة النيَّة للتكمِيلِ

والدلْكُ، والتثليثُ والتخليلُ لذْ ... مغسولِ، ثمَّ الذكرَ[5] بعده فقُلْ

---

(١) يعني: شرط جديد زائد على الشروط المذكورة، ففي الكلام جناس.

(٢) أي: غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين، وأما مسح الخف فهو بدل عن غسل الرجلين.

(٣) والفرق بين الفرض والواجب هنا: أن الفرض ما لا يعذر في تركه لا عمداً ولا سهواً.

وأما الواجب فيعذر في تركه سهواً، ولا يعذر في تركه عمداً.

(٤) يعني المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه. فهما فرضان.

(٥) الذكر هو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

المسهم

مسح الخفين والعمامة والجبيرة :

المسحُ للخفين في الوضوء لا ... في الغسلِ حلٌ بشروطٍ فاعْقِلا :

إباحةٌ، طهارةٌ، ستر مَحَل ... فرضٍ، ثبوتٌ فيه[1] غير منتقِلْ

ولبسُه بعد وضوءٍ كامل ... ولو بمسحٍ فيه نحوَ حَائلِ

يوماً وليلةً أبِحْ للحاضِر ... ثلاثة الأيام للمسافِرِ

مِن حينِ ما أحدثَ بعدَ اللُبْسِ ... وقيلَ: مِن مسحٍ فَصُنْ عن لَبْسِ

عِمَامةٌ كالخُفِّ إذ ما حُنِّكَتْ ... أو بذُؤَابَةٍ على ما بُيِّنَتْ[2]

وامسَحْ جَبيرةً خلَتْ عن عَبَثٍ[3] ... مِن دونِ توقِيتٍ، لِكُلِّ حَدَثِ[4]

---

(١) أي في محل فرض، بألا يحتاج إلى شدِهِ.

(٢) فشرط المسح على العمامة أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة، ويشترط أيضاً أن تكون ساترة جميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه؛ كمقدم الرأس والأذنين، فيعفى عن ذلك. وكذا يجوز المسح على خمر النساء المدارة تحت حلوقهن، ثم المسح على العمامة والخمر خاص بالوضوء دون الغسل؛ كالخفين. وإلى هذا التفصيل الإشارة في النظم: «على ما بينت».

(٣) يعني: إذا كانت موضوعة على محل الحاجة.

(٤) هذا من الفروق بين مسح الجبيرة، ومسح الخف، فمسح الجبيرة لا توقيت فيه، ويمسح في الوضوء والغسل، بخلاف مسح الخف، والمذهب أنه يشترط وضع الجبيرة على طهارة. ومن الفروق أيضاً: أن الجبيرة يجب تعميم المسح عليها وأنه يجمع بين المسح وغسل الصحيح فيها بخلاف مسح الخف.

المسهم

نواقض الوضوء :

يَـنـتَـقِـض الـوضـوء مـن ثَـمَـانِ : كـثـيـرِ خـارجٍ مـن الأبْـدانِ
مـن نَـجَـسٍ، وكـلّ شيءٍ ظـهـرَا مـن الـسـبـيـلـيـن، ولـو مَـا نَـدَرَا
ومَـسّ فـرجٍ، وزوال الـعـقْـل لَـمْسٌ بشهوةٍ[١]، تـوَلّي الغُسْلِ ـ
لـمـيِّـتٍ، وأكْـلُ لـحـمِ الإبـلِ وكُـلّ مـا يـوجِـبُ غُـسْـلاً، فَـاعـقِـل
مـسٌ لـمـصـحـفٍ، صـلاةٌ حُـرِّمـا لُـمـحـدثٍ، كـذا طـوافٌ عُـلِـمـا

الغسل :

مـوجِـبُ غـسـلٍ سـتـةٌ : أن يـنـزل الْـ مَـنـيُّ بـالـلـذَّةِ[٢]، أو أن يـنـتَـقِـلْ[٣]
تـغـيّـبُ الـحـشْـفـةِ، والإسـلامُ، والْـ مـوتُ، وحـيـضٌ ونـفـاسٌ، فـاغـتَـسِـلْ
وواجـبـات الـغـسـلِ : أن يُـنـوى، وأنْ يـعـمَّ مـرّةً بـغـسـلٍ لـلـبَـدَن
تـسـمـيـةٌ، تـنـظـيـفُ أنـفٍ وفَـمٍ[٤]، شـروطُـه مـثـلُ الـوضـوء، فـافْـهَـمِ
وسُـنَّ أن يُـزيـلَ قـبـلَـه الأذى ثـمّ وضـوءٌ، دَلْـك أعـضـاءِ، كـذا

---

(١) أي لمس المرأة بشهوة، أمّا لمسها بدون شهوة فليس بناقض.

(٢) فلو خرج بدون لذة لنحو برد أو مرض فلا يجب الغسل، ولكن يجب الغسل بالاحتلام.

(٣) أي أن ينتقل المني من مقره، ولو لم يخرج، فيوجب الغسل.

(٤) المراد: المضمضة والاستنشاق.

المسهم

بَـدْءٌ بـرأسٍ، وتـيـامُـنٌ وتَـثْـ ... ـليث، تعهُّد الغضونِ[1] كالشَعَثْ

وكـلُّ مـن يـلـزمُـه الـغـسـلُ حـرُمْ ... تـلاوةٌ، ومـسـجـدٌ، فـلا تَـرُمْ

إلاَّ عُـبـوراً أو مـع الـوضـو، ومَـا ... يـجـتـنـبُ الـمـحـدثُ مـمَّـا حَـرُمـا

التيمّم :

الـمـسـحُ لـلـوجـه ولـلـيَـدَيْـنِ ... بـتُـربَـةٍ[2] يُـشْـرع عـن شـرطَـيـن :

دخـول وقـتٍ لـلـصـلاة، وعـدَم ... مـاءٍ لـفـقـدٍ أو تـعـذّرْ عُـلِـمْ

فـهـو عـن الأحـداثِ مـطـلـقـاً، وعـن ... نـجـاسـةٍ بـديـلُ مـاءٍ، فـاعْـلـمَـن

حِـلٌّ وطـهـرٌ وغـبـارٌ قـد وجَـبْ ... تـسـمـيـة ونـيَّـةٌ كـذا تَـجِـب

فـروضُـه : مسحُ جميعِ الوجه والـ ... كـفـيـن لـلـكـوعـيـنِ، هـذا مـا نـقـل

كـذا مـوالاةٌ وتـرتـيـب إذا ... كـانَ عـن الأصـغـر أيـضـاً نـفَـذَا

خـروجُ وقـتٍ مُـبـطـلُ الـتـيـمُّـمِ ... وموجب الأحداثِ أيضاً، فافْهَمِ

حـصـولُ مـاءٍ، أو زوالُ الـعـذر ... لا بعد ما صلَّى[3]، فخذ باليُسْرِ

الحيض والنفاس والاستحاضة :

دمُ طـبـيـعـةٍ، وتُـرخِـيـه الـرحِـمْ ... فـي بـعـض أيـام بـحـيـضٍ قـد رُسـم

---

(١) الغضون : جمع غضن، وهو التثني، والانعطاف.

(٢) هذا حدّ التيمم.

(٣) أي : فلو حصل الماء بعدما صلّى بالتيمم فلا تجب الإعادة.

أقلُّ عُمْرِ الحيض تِسْعٌ، وأقل ... مدّته يوماً وليلةً عُقِلْ
غالبُه ستٌّ وسبع، لو كثر ... مُدَتُه لم تعدُ خمسَة عشَر
أقلّ طهرٍ بين حيضين اسْتقَر ... ـ في أرجح القولِ ـ ثلاثةَ عشَرْ
ويَمنع الصلاةَ والصياما ... ولا تصحّانِ زمانَ دَامَا
وَالوطءَ والطلاقَ والذي حرم ... لجُنُبٍ، ثمّ قضا الصوم حُتِمْ
ويوجبُ البلوغَ والغسلَ وأنْ ... يُعتدّ بالقرءِ، وخُلْفهم زُكِنْ[1]
أمّا النفاسُ فدم يُرخي الرحِمْ ... حينَ ولادةٍ، بأربعين تَمْ
ذا غالبٌ أيضاً، ولحظةٌ أقل، ... والحملُ مانعٌ لحيضٍ، ذا نُقِلْ
وحكمُه كالحيض مطلقاً سِوى ... عدةِ قرءٍ، وبلوغ المسْتَوىَ[2]
سواهُما[3] استحاضةٌ، لا تَمنَعُ ... شيئاً ـ سوى ما قِيل: لا تُستمتعُ[4]

---

(١) أي: الخلاف في معنى القرء. قيل: حيض، وقيل: طهر. والمذهب الأول.

(٢) فالنفاس يفارق الحيض في حكمين:

١ ـ لا يعتد النفاس من الأقراء.

٢ ـ النفاس من حيث هو ليس من علامات البلوغ؛ لأن البلوغ يحصل بالإنزال الذي يسبق الحمل.

(٣) أي سوى الحيض والنفاس من الدم الخارج من المرأة.

(٤) أي لا توطأ إلا مع خوف العنت، وهذا المذهب.

كتاب الصلاة

الصلاة :

وحدُّها شرعاً على ما قالوا: بأنها الأقوالُ والأفعالُ
مفتوحَة تكبيرةً وتختتم تسليمةً[١]، والخمسُ منها تَنْحَتِم
في كل مسلمٍ مكلَّفٍ، عدا حيضٍ، نفاسٍ، منهما لا تُفْتَدَى[٢]
ويكفر الجاحدُ للوجوبِ، أو تاركُها تهاوناً فيما رأَوْا

الأذان والإقامة :

حُكم الأذانِ والإقامةِ استقر فرضَ كفايةٍ علَى من قد حَضَرْ[٣]
من الرجالِ في أداء ما كُتِب؛ في سفرٍ، وللقضَا مِن مُستحَب
وكِلْمةُ الأذانِ خمسةَ عشَرْ،[٤] إقامةً إحدَى وعشرةَ أقِرّ

---

(١) وهذا الحد يصدق على صلاة الجنازة أيضاً.

(٢) أي: لا بالقضاء، ولا بشيء آخر.

(٣) أي غير المسافر، ففي حقه هما سنتان، كما سيذكر.

(٤) هذا بدون الترجيع، ومع الترجيع تكون الكلمة تسعة عشر، والترجيع جائز في المذهب. ومعنى الترجيع: أن يقول المؤذن الشهادتين سراً -بصوت منخفض- مرتين قبل أن يقولهما جهراً.

المسهم

يشترط الترتيب والتوالِي ... وكونُه عدلاً من الرجالِ
والوقتُ في غير أذانِ الفجر، ... ويستحبُّ صيِّتٌ ذو ستر
ومتقن الوقتِ، الأمين، وكذا ... كونُ الأذانِ في عُلوٍّ، وخُذا
ترتيلَه الأذانَ، غَطِّ الأذُنَا ... واحْدَرْ إقامةً، تُرى ذي سُنَنَا
كذا التِفاتُ الحَيْعلاتِ، ولْيَقُم ... مستقبلَ القبلةِ، في طهرٍ أتم[1]
إجابة الأذانِ والإقامةِ، ... والنهضُ للصلاةِ في «قد قامتِ»
وقولُه بعد الفراغ مَا ورَدْ،[2] ... كذاكَ كُلُّ سامعٍ، فلا تحدْ

شروط الصلاة :

العقلُ والتمييزُ والإسلامُ ... شروطُ كُلِّ عملٍ يرامُ
وللصلاة: الوقتُ والطهَارة ... عن حَدثٍ ونجسٍ، ستارة،[3]
وقبلةٌ، ونيّةٌ، فكلُّهَا ... جاءَت على التفصيلِ في محلّها

مواضع لا تصح الصلاة فيها :

هذي المواضعُ التي لا تصلحُ ... صلاتُنَا فيها، ولا تُصحَّح
مزبلةٌ، حُشٌّ، كذاكَ مقبرَة ... أعطان إبْلٍ، مستحمٌّ، مجزرة

---

(١) يعني الطهارة من الأحداث والأنجاس.

(٢) وهو: اللهم رب هذه الدعوة التامة . . . إلى آخره.

(٣) أي: ستر العورة.

المسهم

قارعةُ الطريقِ والمغصوبَة وكعبةٌ، ذي في سوَى المندوبَة[١]

أركان الصلاة :

أركانُها أربعةٌ وعشْرُ فليس في الإسقاط منها جَبْرُ[٢]

تحريمةٌ، فاتحةٌ، قِيَامُ، ثمَّ ركوعٌ، واعتدالٌ تَامُ

وبعده السجودُ مرَّتيْنِ والرفعُ والجلوسُ بين ذَيْنِ

وتطمئنُّ، والتحيَّاتُ التي في آخر الصلاةِ، ذي في الجِلْسَةِ

ثُمَّ الصلاةُ، أي على النبيِّ معْ ترتيبِها، ثمَّ سلامٌ، فاسْتَمِعْ

واجباتُ الصلاة :

وَواجباتُها ثمانياً أتَتْ لو فاتَ منها دون عمدٍ جُبِرت

أي بسجودِ السهو، أما العمدُ لتركِها فمُبطلٌ، ذا الحدُّ[٣]

وهنَّ: تكبيراتُ الانتقَالِ والحمدُ والتسميعُ لاعْتدالِ[٤]

تحميدة، تسبيحة الركوع والسـ ـجودِ «ربّ اغفر» يقالُ إن جَلَسْ

---

(١) أي: الكعبة. فلا تصح الفريضة فيها دون المندوبة، فتستحب فيها.

(٢) يعلم مما ذكر حد الركن أي الفرض.

(٣) أي: حد الواجب أي تعريفه.

(٤) أي قول: سمع الله لمن حمده. هذا واجب على المنفرد والإمام، دون المأموم فلا يقوله.

المسهم

تشهد أوّلُ، والجلوسُ لهُ، وكلُّ هذه مأنُوسُ

سُنن الصلاة :

رفع اليدين سُنَّ في المواضع[١] مضمومةً ممدودةَ الأصابع
والقبض باليُمنى لكوعِ اليُسرَى والوضعُ تحت سُرَّةٍ، ذا أَحْرَى
وانظُر إلى المسجَدِ[٢] واستفتِحْ كذا تعوّذاً بَسملةً سِرّاً خُذَا
والجهرُ بالمقروء في الجهريَّةِ كذاكَ تأمينٌ بُعَيْدَ سكْتَةِ
وسورةً في الأولَيين تَقْتَفي أو آيةً طويلةً بها اكْتَفِ
ووَضع كفّيه بركبتيهِ مَعْ تسويةٍ لظهره إذا ركَعْ
وفي السجودين يجَافى العضُدُ والبطن عن فخذيه أيضاً يُبعدُ
تفريقُ رجليهِ كذا توجيهُ لقبلةٍ أصابعاً وجيهُ[٣]
وسُنّ الافتراشُ في الجِلساتِ إلاَّ التي في آخرِ الصلاةِ
فيها تورُّكٌ، وقبض خِنصر وبنصرٍ، سبَّابةً فأشرِ
مُحلِّق الوسطَى مع الإبهام في الجلستين، ذا إلى السلامِ
ويَبسط اليسرى قريب الرُكبةِ موجِّهاً أصبوعَها للقبلةِ

---

(١) أي مواضع رفع اليدين. وهي أربعة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعتين.

(٢) أي: موضع السجود.

(٣) من الوجاهة. والمراد أنه سنة.

المسهم

وسُـنَّ أن يـدعُـوَ مـمَّـا وردَا قبل السلام، لا بكُلِّ ما بدَا[١]

ونيّة الخروج بالسَّلام كذا التفاتٌ فيه بالختام

وسُنَّ فيها ردُّ من يَمُرُّ[٢]، وسُترةٌ، وبعدها فالذِّكرُ

مكروهات الصلاة :

منها : التفاتٌ[٣]، غمضُ عين، نظَرُ نحوَ السمَا، وعبثٌ، تخصُّرُ

والسدلُ، والصمَّا[٤]، وغطّ وجهِه كذا لِثامٌ، كفّ نحوِ ثوبهِ

تروّح، فرقعةٌ للأصبُعِ تشبيكُها، كذَا افتراشُ السبعِ

تمغُّطٌ، ووضع شيءٍ في الفمِ وفتحُه، وكُلُّ مُلْهٍ فاعْلَم

والرمز بالعين، وكلّ ما شَغَل من عملِ اليسير عرفاً، فاعتزِلْ

تخصيص شيءٍ للسجودِ، هكذا تكرارهُ فاتحةً، أيضاً خُذا

---

(١) يعني : لا يجوز الدعاء في الصلاة بما يقصد به ملاذ الدنيا .

(٢) أي : من يمر بين يدي المصلّي . والمرور بين يديه حرام .

(٣) إلاّ إذا كان الالتفات لنحو خوف، فلا كراهة .

والإلتفات هو ما يكون بالوجه، أما لو استدار بجملته فإنه تبطل صلاته بذلك، في غير شدة الخوف .

(٤) السدل : قال في الروض : وهو طرح ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الآخر .

والاشتمال الصماء : بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره .

والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر .

المسهم

إن تـاقَ لـلِـطَّـعـامِ أو إن يـحـتـقِـن وقِـسْ عـلـيـه كـلَّ مـا لا يـطـمـئِـن

مبطلات الصلاة :

وتـــركُ ركـــنٍ أو زيـــادةٌ إذا كـان بـعـمـدٍ مـبـطـلٌ، وهـكـذا

تـركٌ بـعـمـدٍ واجـبـاً أو شـرطَـا وقـطـعُ نـيـةٍ، سـلامٌ وسْـطَـا[1]

تـكـلُّـمٌ، قـهـقـهـةٌ، وعـمـلُ مـسـتـكـثـرٌ عـرفـاً، وأكـلٌ مُـبـطـلُ

وأسـودٌ مـن الـكِـلابِ يـقـطَـعُ لا غـيـرُ، إن بـيـنَ يـدَيْـهِ يَـقـطَـعُ[2]

سجود السهو :

زيـادةٌ، نـقـصٌ، وشـكٌ تـعـتـبـر مِن مقتضي السجود حتَّى تنجبرْ

مَـن زاد فـعـلاً كـركـوعِ سَـاهـيـا أو كـانَ نـاقـصـاً لـشـيءٍ نـاسـيَـا

أو شـكَّ فـي تـركٍ لـركـنٍ أو عـدَد ركْـعـاتـهـا فـبـأقـلّـهـا اعـتَـمـدْ

أو نـاسـيـاً سـلَّـمَ قـبـل أن يُـتـم صـلاتَـهُ، وعـن قـريـبٍ قـد عـلِـمْ

فـواجـبٌ فـي كـلّـهـا أن يـسـجُـدا فـتـركُـه عـمـداً يـكـون مُـفْـسِـدا

وإن أتـى بـالـقـولِ فـي غـيـر محَـل لـه كـذكـرٍ فـي قـيـامٍ احـتـمَـلْ -

كـراهـةً، فـيـه الـسـجـود يُـنـدبُ، وفـي قـلـيـل عـمـلٍ لا يُـطْـلَـبُ

---

(١) أي: التسليم قبل موضعه.

(٢) يقطع في الشطر الأول بمعنى: يُبطل، وفي الثاني بمعنى: يمرّ، ففي ذلك جناس تام.

المسهم

سجودُه قبلَ السلامِ فُضِّلا إلا لتسليمٍ بلا أن يُكْملا
لا يسجُد المأموم إلاَّ تابعاً إمامَه، حيث يُرَى مُتابعَا[1]

صلاة التطوع :

آكدُها الكسوفُ فاستِسقاؤُنا ثُمّ التراويحُ، فوترٌ جاءنَا
رواتبُ الفروضِ بعدُ، فالضُحَى فمطلق النفلِ، وليلٌ يُنْتَحَى[2]

أوقات النهي عن الصلاة :

طلوعُ شمسٍ وغروبٌ واستوا وبعد فجرٍ ثُمَّ من عصرٍ سَوا
نوافِلُ الصلاةِ فيها تُمنَعُ لا سنّة الطوافِ فهْي تُشْرع[3]

صلاة الجماعة :

وتلزم الجماعةُ الرِجالاَ ليستْ بشرطٍ، فاحفظِ المقالاَ

---

(١) يعني: إذا كان تابعاً للإمام من أول الصلاة، فلا يسجد لسهو نفسه، ويسجد مع الإمام لسهوه وإن لم يسه هو. بخلاف المسبوق، فإنه يسجد لسهو نفسه في آخر صلاته، سواء سها في حالة الاقتداء أم بعد سلام الإمام فيما انفرد به.

(٢) أي: يختار للنفل المطلق، فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

(٣) فلا تجوز تطوع في الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب، إلا ركعتي الطواف. وكذا إعادة الجماعة، وقضاء الفرائض، والمنذورة، فكلّها جائزة في الأوقات الخمسة، وتجوز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر، دون الأوقات الثلاثة الباقية فلا تجوز إلاّ لعذر.

المسهم

الأولى بالإمامة :

وأقــرأٌ فــأفــقــهٌ ثــمّ أسَــن ... فـأشـرفٌ فـأقـدمٌ بـهـا قَـمَـنْ[1]

وبـعـدهُ الأتـقـى، وذو حـقٍّ أحـقْ ... وحـاضِـرٌ، حـرٌّ، مـقـيـمٌ يَـسْـتَـحِـق

كـذاكَ مـخـتـونٌ، بـصـيـرٌ، قُـدِّمُـوا ... من ضِدِّهِمْ، واقرعْ إذا ما اختصموا

من لا تصحّ إمامته :

لا يـصـلـحُ الـفـاسـقُ مـطـلـقـاً، ولاَ ... أُنـثـى وخُـنـثـى لـلـرجـال، فـاعـقِـلا

وأخـرسٌ ومـحـدثٌ، ذو نَـجـسِ ... كـذاكَ أُمِّـيٌّ، قـراءَة يُـسِـي[2]

وعـاجـزٌ عـن بـعـض قـولٍ أو عـمَـلْ ... من واجب الصلاةِ أيضاً يُعتزَل[3]

إلاَّ لِـمـثـلِـهِ أو الأدْنَـى، فـلا ... تـمـنـعْ إمـامـةً بـهـا تُـرجَـى الْـعُـلاَ

من تكره إمامته :

ونـحـوُ فـأفـاءِ وَتـمْـتَـامٍ[4] ومَـنْ ... لا يُفْصِحُ الحرفَ، كذاك من لَحن

---

(١) بها. أي: بالإمامة. قمن أي: مستحق.

(٢) قراءة يسي. هذا تفسير لمعنى الأمي عند الفقهاء. فهو عندهم من لا يحسن قراءة الفاتحة، ولو حرفاً واحداً منها.

(٣) كالعاجز عن القيام والركوع والسجود مثلاً. إلا إذا كان الإمام الراتب، فإذا صلى جالساً لعلّة عارضة صحت القدوة، ويصلون وراءه جلوساً. وإذا كان ابتدأ الصلاة قائماً ثم جلس لعارض، فإنهم يتمون وراءه قياماً، وهو جالس.

(٤) الفأفاء: من يكرر الفاء، والتمتام: من يكرر التاء. وفي حكمهما من هو مثلهما.

المسهم

وأقطعٌ وأقلفٌ، أعمَى، أصم إمامةٌ منهمْ كراهةٌ تَعُم

شروط القدوة :

هاكَ شروط قدوةٍ قد فُصِّلتْ فتبطلُ الصلاة إذْ ما أُهْمِلَتْ

أهلية الإمام، والوقوفُ عَن يمينِه فذّاً[1]، كذا أيضاً زُكِن

رُؤيتُه أو بعض صفٍّ إن وقَفْ في غير مسجدٍ، وألاَّ يختلِفْ

عليهِ سبقاً وتخلُّفاً[2]، ولاَ يُلفَى بنهرٍ أو طريقٍ مُفْصَلا

أعذار ترك الجمعة والجماعة :

واعذُرْ بتركِ جُمْعةٍ، جماعَة صاحبَ أمرٍ خائفاً ضياعَه

ومن تأذَّى من رياحٍ أو مطَرْ في ليلةٍ، وتائقاً أكلاً حضَرْ

مُدافعِاً، مُمَرِّضاً، ومَنْ مرضْ وخائفاً من أيِّ ضرٍّ قد عرَض

القصر والجمع وصلاة الخوف :

وسُنَّ قصرٌ للرباعيَّاتِ لا غيرهنَّ، بشروطٍ تَاتي :

---

(١) فلا تصح صلاة الرجل فذاً عن يسار الإمام أو خلفه، أو خلف الصف إذا صلى ركعة فأكثر، وتصح أقل من ذلك، كما يصح وقوف المرأة خلف الإمام أو الصف.

(٢) فالسبق على الإمام أو التخلف عنه بركنين مبطل لصلاة المأموم إن كان عالماً عامداً، وإلا بطلت الركعة. والسبق عليه بركن كركوع أو سجود حرام، ولا تبطل الصلاة إذا عاد، وإن لم يعد عالماً عامداً بطلت صلاته. أمّا الموافقة فهي مكروهة، ولا تبطل الصلاة بها.

المسهم

في سفر المرْحَلتين[١]، وأُحِل ... وفارقَ العامِرَ، ثُمَّ قد حصَلْ

قصْرُ إمامِهِ إذا كانَ اقتدى[٢] ... ونيَّةٌ قصرَ الصلاةِ في ابْتدا

والجمعُ بين الظهر والعصر كما ... بين العشاءين مباحٌ فاعلمَا

في مرضٍ يشُقُّ أو في سَفَرٍ ... بين العشاءين اخصُصَنْ في المَطرِ

شروطُ تقديم: موالاةٌ، وأن ... يكون عذرٌ[٣]، ثمّ ترتيبٌ زكن

نيَّةُ جمعٍ، وسوى الموالا ... شروطُ تأخيرٍ، فَعِ المقالا

وجازت الصلاةُ في الخوفِ على ... جميع وجهٍ في الحديثِ نُقِلا

الجمعة:

وتلزم الجُمْعةُ كلَّ مسلِم ... حُرٍّ مكلَّفٍ مقيم مُفْصَم-

عن كلِّ عذرٍ مُسقطٍ، فالظهرُ لا ... تصح منه قبلها، فلْيُعْقلا

شروطُها: الوقتُ[٤]، وأربعون مِنْ ... أهل الوجوبِ، وبقريةِ الوطَنْ

---

(١) المرحلتان: سير يومين بسير الأثقال. وحدّد ذلك بـ(٨٥) كيلو متر.

(٢) أي فلو اقتدى بإمامٍ متمٍّ للصلاة لا يجوز له القصر؛ بل عليه الإتمام، وفاقاً لإمامه.

(٣) يعني: وجود العذر عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية.

(٤) أول وقت الجمعة وقت صلاة العيد - أي: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وآخر وقت الجمعة وقت صلاة الظهر، أي إلى أول وقت العصر، لكن فعل الجمعة بعد الزوال أفضل خروجاً من الخلاف.

المسهم

كذا تقدُّمٌ لخُطبتين هُما بَديلانِ لركْعتينِ
شرطهما: حمدٌ، صلاةٌ، وقِرا ءةٌ، وصيَّةٌ بتقوى، لا مِرَا
وعربيَّةٌ على من قَدَرا حضورُ أربعين ممَّن ذُكرا[1]
وسُنَّ سَترُ عورةٍ، تطهُّرُ وموضِعٌ عالٍ، وأولَى: مِنبَرُ
تسلِيمةٌ بعدَ الصعودِ مُقْبِلا، جلوسُه وقتَ الأذان مُكْمَلا
وبينَ خُطبتين، واعْتمادُ على عصاً، أو نحوُه يُرادُ
وقصرُ خطبةٍ، ورفعُ الصوت، دُعاؤهُ فيها، فصُنْ عن فَوْتِ
وسُنَّ أن يُقرأ في الصلاة بالـ جُمْعةِ و«المنافقون»، ونُقِلْ ـ
بـ«سبح اسم» «هل أتاك»، وأتَى في فجرها «السَّجْدةُ» ثُمَّ «هل أتى»
وسُنَّ غسلٌ وتطيُّبٌ، وأنْ يُحسن لبساً، وابتكارٌ، يطمئن
قراءة الكهفِ، وإكثارُ الصلا على النبيِّ، والدُعَا ترجُو العُلاَ
ولا تُقِمْ عن المكان صاحبَهْ ولا تَخُطَّ ـ مؤذياً ـ للرَّقبَهْ
ولا تُحدِّثْ، واستَمِعْ للخطبةِ واركعْ تحيَّةً، فذي مِن سُنَّةِ

صلاة العيدين:

فرضُ كفايةٍ صلاةُ العيدِ وهْيَ كجُمْعةٍ[2]، وفي صَعيدِ[3]

(١) حضور أربعين هنا شرط لصحة الخطبة، وفيما تقدم شرط للزوم الجمعة.

(٢) فيشترط لإقامتها استيطان، وعدد الجمعة.

(٣) أي: الأفضل أن تقام في الصحراء، وتكره في الجامع بلا عذر إلاّ بمكة.

المسهم

من ارتفاع الشمس للزوالِ وسُنَّ تبكيرٌ، مع الجَمَالِ
بركعتَيْنِ زد من التكبير ستّاً، وخمساً، ذا من الشهيرِ[١]
وسُنَّ «سبح اسمَ» «هل أتاك» فيها بجهرٍ، فَارْعَ ما أتاكَ
وخطبتانِ بعدها، فكبِّرا تسعاً وسبعاً أوّلاً، وذَكِّرا[٢]

التكبير :

في ليلة العيدين كبِّر مُطلقاً[٣]، وعشر ذي الحجة أيضاً أطْلِقَا
عقيبَ كُلِّ من فروضٍ عُرِفَه[٤] مقيَّداً، من فجرِ يوم عَرَفة
لآخر التشريق، إلاَّ من يَحُجّ ـ من ظُهر يوم النحرِ وقتُه يَلِجْ

صلاة الكسوفين :

وللكسوفين صلاة تُستَحَبّ منفرداً، وفي جماعةٍ أحبّ
مع القيامين، ركوعين[٥] علَى طولهما حيث الكسوفُ ما انْجَلَى
وجازَ أن يُزاد في الركوع وليسَ أن يُخطَبَ بالمشرُوع

---

(١) أي: ست تكبيرات في الركعة الأولى زيادة على تكبيرة الإحرام، وخمساً في الثانية غير تكبيرة الانتقال.

(٢) أي: تسع تكبيرات في ابتداء الخطبة الأولى، وسبعاً في ابتداء الثانية.

(٣) أي: بدون تقييد بما بعد الصلاة، وينتهي وقت التكبير المطلق بصلاة العيدين.

(٤) الهاء هنا للسكت.

(٥) أي: في كل ركعة.

المسهم

صلاة الاستسقاء :

لِقحطِ غيثٍ ولجدبِ أرْضِ صلاةُ الاستسقاءِ، غيرَ فَرْضِ
مثل صلاة العيد فيما ذُكِرا لكن بخطْبةٍ، كما قد حُرِّرا
واحضر نقيًّاً من معاصٍ، خاضِعاً تذلُّلاً[1]، وصائماً وخاشعَا
وأَكْثِر الدعاءَ واستغفَارا حوِّلْ رداءً، راجياً مِدْرارَا

* * *

(١) أي : متذلّلا، فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل منصوب على الحالية . ووقوع المصدر حالاً كثير . قال ابن مالك :

«ومصدر منكّر حالاً وقع بكثرة كبغتةً زيد طلع»

المسهم

كتاب الجنائز

من سُنن: تعَهُّدُ المحتضر ببلِّ حلقٍ، وشفاهٍ، وابْدُر-
توجيهه القبلةَ والتلقينا «فاتحةً» فاقرأ، كذا «ياسينَا»
وبعدَ موتٍ غمِّض العينَ وشُدْ لَحييه، ليِّن المفاصلَ، تُجِدْ
واغسلهُ، واكفِن، صلِّ، واحمِلْ، واذْفَنِ فرضَ كفايةٍ تُرى ذي، فاعتنِ

تغسيل الميت وتكفينه:

أولاهُمُ بغسلهِ[1]: الوصيُّ ثُمَّ أبٌ، فجدُّه الحفيُّ
فأقربٌ فأقربٌ من عصَبَة فغيرُهم، فزوجة محبَّبَة
وغسلِها[2]: وصيَّةٌ، فالأمُّ، فالـ ـجدة، فالبنت، وقِس ما لم يُقَلْ[3]
وجاز للزوج، كعكسِه؛ وفي وجودِ عذرٍ بالتيمُّم اكتفِ
واسترهُ، واغسلهُ على سريرِ تنجيه بالخرقةِ للتطهير
وضِّئْهُ واغسل شعره بالسِّدَرِ وابْدَأ بشقّ أيمنِ فالأيسَرِ

---

(١) أي: الميت الذكر.

(٢) أي: الميت الأنثى.

(٣) أي: قس على ترتيب القرابة.

المسهم

بالما ثلاثاً، ثم نشّف، طيِّبِ وجمِّر الأكفانَ، وافرش، رتِّبِ[١]
لِرجُلٍ ثلاثةٌ، والأنثى في خمسةٍ ندباً كذاك الخُنثى
ومُحرِمٌ كغيرهِ، لكن بلا طيبٍ وتخميرٍ، كما قد نُقِلا[٢]

الصلاة والحمل والدفن :

أولاهمُ إمامةً، وَصيٌّ عدلٌ، فسلطانٌ، فَمن حَرِيٌّ -
بغسله؛ وللصلاةِ تبدُرُ تنوي، تقوم، أربعاً تُكبّرُ
فاتحةً تقرأ، والصلاةُ، تدعو، وسلِّم، تلك واجباتُ
وسُنّ أن يحمل تربيعاً[٣]، وأن يسرع، ثمّ اللحدُ أولَى ما دُفن[٤]
وواجبٌ توجيههُ للقبلةِ في شقِّهِ الأيمنِ، ذا من سُنَّةِ
وحثوهُمْ من الثرى بالقبْرِ ورفعُه مسنَّماً بشبْرِ
ويكره التجصِيص والبناء والكَتْبُ والجلوسُ واتِّكاءُ
زيارة القبور للرِّجال تسنّ، دون الشدِّ للرحالِ

(١) أي: بحيث يكون الأحسن والأوسع أول ما يفرش ليكون ذلك أعلى بعد الكفن.

(٢) إشارة إلى ما ورد في شأن الذي وقصته ناقته يوم عرفة فمات محرماً، فقال ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه...» رواه البخاري.

(٣) التربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة.

(٤) أي: اللحد أولى من الشق.

المسهم

كتاب الزكاة

حد الزكاة ، وما تجب فيها :

حـقٌ وواجـبٌ بـبـعـض مَـالٍ ... يُصرف لـلأصـنافِ فـي أحـوَالِ[1]

كـذاك عـرّفـوا الـزكـاةَ، وهْـيَ فـي ... أربـعـة الأصـنـافِ مـن مـالٍ تـفِـي :

بـهـيـمـة الأنـعـام، والأثـمـان، والـ ... خـارج مـن أرضٍ، تـجـارة تـحِـلّ

شـرط الـوجـوب خـمـسـة : إسـلامُ، ... حـريّـة، مـلـك نـصـابٍ تـامٌّ[2]

مـضـيّ حـولٍ فـي سـوى الـمـعـشَّـرِ ... والربح والنتاجِ[3]، فاحسِب واقْدِر

وفـي الـمـواشـي : كـونـهـا تسوم فـي ... أكـثـر حـولٍ، فـي سـواهـا تـنـتـفـي[4]

والـدَيـنُ إن يـنـقـص نـصـاباً يـمـنَـعُ ... وجـوبَـهـا، ذا الـقـولُ عـنـهـم أوقـعُ

---

(١) أي : في أوقات معينة .

(٢) أي : تمام الملك واستقراره، فلا زكاة في دين الكتابة مثلاً، لعدم استقراره .

(٣) المعشر : ما يجب في زكاته العشر كالحبوب والثمار، فلا يشترط فيه مضيّ الحول بعد الحصول عليه، بل يزكي فوراً .

والربْح : أي ربح التجارة، فيزكيه عند تمام حول الأصل، إن كان الأصل نصاباً، وإن لم يتم حول على الربح .

والنتاج : أي نتاج السائمة، يزكيه بحول الأمهات إذا كانت نصاباً .

(٤) أي : في غير السائمة لا تجب الزكاة .

المسهم

زكاة الإبل :

فـي كُـلِّ خـمـسِ إبـلٍ فَـشَـاةُ ... لـخـمـسةٍ عـشـريـن[١] فـالـزكـاةُ :

بـنـتُ مـخـاضٍ، ولـسِـتٌّ وثَـلاَ ... ثـيـنَ فـبـنـتـاً لـلـبـونِ فـاجْـعَـلا

سـتٌّ وأربـعـون فـيـهـا : حِـقَّـة، ... إحـدى وسـتـون فَـمُـسـتـحـقَّـة ـ

بـجـذعـةٍ؛ سـتٌّ وسـبـعـون اقـتـضَـتْ ... بـنـتيْ لَـبـونٍ؛ ولـتـسـعـينَ ارتـقـتْ ـ

بـواحـدٍ فـحِـقَّـتـيْـنِ أثْـبِـتِ، ... إحـدى وعـشـريـن بُـعَـيْـدَ الـمـائـةِ

فـيـهـا بـنـاتٌ لـلـبـونِ عـدُّهَـا ... ثـلاثـةٌ، فـتـسـتـقـرُّ حـدُّهَـا :

بـنـت لـبـونٍ فـرضُ أرْبـعـيـنَـا ... وحـقَّـةٌ تُـخـرج عـن خـمـسـيـنـا[٢]

زكاة البقر :

وفـي ثـلاثـيـنَ مـن الأبـقـار ... تـبـيـع أو أنـثَـى عـلـى الـخـيـار

وأربـعـون فـرضـهـا : مُـسـنَّـة[٣] ... فيستقرّ الفرضُ في ذي السُّنَّة[٤]

---

(١) أي : خمسة وعشرين، حذفت الواو للضرورة. وهو جائز، وكذلك ما يأتي في زكاة الغنم : «مائة إحدى وعشرين». أي : مائة وإحدى وعشرين. وما يأتي في زكاة العسل : «مائة ستين» أي : مائة وستين.

(٢) بنت مخاض : ما تم لها سنة، بنت لبون : ما تم لها سنتان. حقة : ما تم لها ثلاث سنين، جذعة : ما تم لها أربع سنين.

(٣) التبيع : ما تم له سنة. والمسنة : ما تم لها سنتان.

(٤) أي : على هذه الطريقة، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

المسهم

تنبيه :

وتجزئُ الذكورُ في ثلاثِ ... مسائلٍ، والباقِ بالإناثِ
ابنُ لبونٍ مجزئ لفقدِ ... بنت مخاضٍ[1]، وتبيعاً أبْدِ
عن الثلاثينَ، وفيما كانا ... نصابُه الذكورَ، فهو هانَا

زكاة الغنَم :

زكاةُ أربعينَ: شاةٌ، ولزِمْ ... في مائةٍ إحدَى وعشرينَ تتم
إخراجُ شاتين؛ ثلاثٌ تنحتِمْ ... في واحدٍ ومائتين من غَنَم
وبعدها: شاةٌ لكلِّ مائةِ ... والوقصُ عفوٌ بين كلِّ عدَّةِ[2]

الخلطة :

تُؤثِّر الخلطة في الأنعامِ ... تجعَلُ كالواحدِ في الأحكام
إن كانَ من أهلِ الزكاة، واشتُرِط ... كذاكَ كونُ كلِّ مالٍ اختلَط
مرعى، مُراحاً أي مبيتاً لَيْلاً ... ومسرحاً ومحلباً وفحلا

زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعادن :

في كُلِّ ما يكالُ ثم يدّخَر ... زكاةُ عُشرٍ من نصابٍ مُعتَبر

---

(١) وكذا حق، وجذع، وثني.

(٢) الوقص: ما بين العددين، فلا زكاة فيه.

أو نصفُه إن كان للنصاب ... مؤونة، كالسقي بالدُولاب

بشرطِ ملكهِ لدى الوجوب ... لا بعدُ: كاللَّقاطِ للحُبوبِ

وهُوَ ثلاثمائةٍ من صَاع ... ولو علَى تعدُّدِ الأنواع[1]

وفي نصابِ عَسَلٍ عُشْرٌ وجَبْ ... أي مائةٍ ستّين صاعاً مُكتسب

وكلُّ ما استخرجَهُ من مَعْدِنِ ... ـ نقدينِ أو غيرِهما ـ فليضمَنِ

زكاتَه إن يبلغ النصابا[2] ... من دونِ حولٍ، فاقدِر الحسابا

وفي الركازِ مُطلقاً[3] خُمْسٌ، وفي ... مصارفِ الْفَيْءِ فضَعْهُ واكْتَفِ

زكاة النقدين:

عشرون مثقالاً نصابُ الذهبِ ... ومائتا درهِم فضٍّ، فاحسب

زكاةُ كُلِّ رُبْعُ عُشْرٍ، وتُضَم ... قيمةُ أعراضٍ إليهما تُتِم[4]

ولا زكاةَ في مباحٍ من حُلِي ... إعارةً أُعِدَّ أو مُستعمَلِ

---

(١) أي: مع اتحاد الجنس، فمثلاً: التمر جنس، وتحته أنواع، فإذا تم النصاب بتلك الأنواع وجبت الزكاة.

(٢) وهو نصاب النقدين أو قيمة أحدهما إن كان من غيرهما.

(٣) أي: في القليل والكثير.

(٤) أي تتم النصاب، مثلاً لو كان عنده مائة درهم، وعرض تجارة قيمته مائة درهم. فقد تم النصاب، فيزكيه عند تمام الحول.

تنبيه: عشرون مثقالاً قدرت بـ (٨٥) جراماً، ومائتا درهم قدرت بـ (٥٩٥) جراماً.

تنبيه :

وكلُّ حِلْيَةٍ من النَقْدَينِ قدْ ... حُرِّمَ للرِّجال إلاَّ مَا وَرَدْ

مِن فضَّةٍ: قبيعةٌ[1]، تَخَتُّمُ ... وَنحوُ حِلْيةِ النِّطاقِ، فاعْلَمُوا

وذَهبٍ: قبيعةٌ، وما دعَتْ ... ضرورةٌ له كَسِنٍّ أُحْكِمَتْ

زكاة العروض :

عرض تجارةٍ بفعلٍ ملَكَا[2] ... ينوي تجارةً، فأوجبِ الزَّكَا

إن تمَّ حولٌ، قوِّمِ الأعراضَ بالـ ... أحظِّ للفقيرِ[3] من نقدٍ عُقِلْ

وأخرج الزكاة رُبْع العشرِ مِنْ ... قيمته ـ لاعينِه ـ فيما زُكِن

زكاة الفطر :

وتلزم الفطرة: أي صاعٌ من الـ ... مُقتاتِ كلَّ مسلمٍ، له فَضَل ـ

عن قوتِ من يمون يوم العيد والْـ ... ليلةِ والحاجاتِ ممَّا قد أُصِل[4]

عن نفسهِ وعن ممونٍ مسلِم[5] ... ووقتُ إيجابٍ غروبٌ، فاعْلَمِ[6]

---

(١) أي: قبيعة السيف، وهي ما يجعل على طرف القبضة.

(٢) خرج به ما إذا ملكه بنحو إرث، فلا زكاة فيه إلا إذا جعله للتجارة.

(٣) المراد أهل الزكاة من الفقير وغيره. وذكر «الفقير» بالنظر إلى الأغلب.

(٤) أي: الحوائج الأصلية من مسكن، ودابة، وثياب بذلة وغيرها.

(٥) ويستحب عن الجنين.

(٦) أي غروب الشمس ليلة العيد، فمن أسلم بعده أو تزوج أو ولد فلا زكاة عنه، وإن =

المسهم

وآتها قبلَ صلاةِ العيدِ[١]؛ وجازَ مِن يومينِ، لا المزيدِ

مستحقو الزكاة، ومن لا يجوز دفع الزكاة إليهم:

ومستحقو الزكواتِ، قد شُهِرْ أصنافُهم، ففي «الحكيم»[٢] قد ذُكِرْ

لا تُصرف الزكاة في أصلٍ، وفي فرعٍ وعبدٍ، وفقيرٍ يكتفِي -

بمنفق، وأهل بيتٍ[٣]، ومَوَا ليهم، وزوجٍ، ولزوجةٍ سَوا

* * *

= كان ذلك قبل الغروب لزمت.

(١) فيكره تأخير الفطرة عن صلاة العيد في يومه، ويحرم تأخيرها عن اليوم.

(٢) أي: القرآن المجيد. في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ...﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) أهل البيت: من ينتسب إلى هاشم بن عبد مناف على الأصح. واختار في الزاد أنهم: الهاشميون والمطلبيون، أي من ينتسب إلى هاشم أو المطلب ابني عبد مناف.

المسهم

كتاب الصيام

الصومُ: إمساك عن المفطِّرِ ... وقتاً معيَّناً من المقتدِرِ

بنيَّةٍ، يفرضُ في رَمْضَانا ... برؤيةٍ أو انقضَا شعبانَا

ويلزم الصيامُ كلَّ قادرِ ... من مسلمٍ، مكلَّفٍ وحاضرِ[1]

المفطرات، والمكروهات، والمسنونات:

وكُلُّ عينٍ يدخلُ الجوفَ سِوَى ... إحليلهِ مفطّرٌ على سَوا

كالأكْلِ والشرب وكاستعاطِ ... وكاكْتِحالٍ، فامْضِ باحتياطِ

وهكذا الإمناءُ، والإمذاء ... بسبب اللَّمسِ، كذا استمناءُ

والاستقاءُ، واحتجامٌ، وحِجَا ... مةٌ لغيره، لدَى أولي الحِجا[2]

مِن أعظم المفسد: أن يُجامعَا ... كفارةً يوجِبُ إذْ ما واقعَا ـ

ـ نهارَ رمْضانَ بعتقٍ، فصِيا ... مٍ، فطعام[3]، والذي فاتَ اقْضِيا

يكره للصائم جمعُ الريق معْ ... بلعٍ، وذوقٌ للطعام، أو يضَع

---

(١) أي: غير مسافر.

(٢) أي: العقل. يعني: عند الفقهاء.

(٣) أي: عتق رقبة، وإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

المسهم

عِلكاً بفيهِ ماضغاً، والقُبلَةُ ونحوُها لمن تثورُ الشهوةُ
وتحرم الغيبة والبهتانُ وكلُّ ما يرضَى به الشيطانُ
وسُنَّ تعجيلٌ لفطرٍ برُطَبْ فالتمرِ، فالماءِ، وقولُ ما نُدِبْ[1]
تأخيرهُ السحورَ، من يُشتَم يقُل: إني لصائمٌ، فهذا قد نُقِل
وأكثرِ الأذكارَ والقراءَةَ وكلَّ خيرٍ، واحذرِ الدناءَةَ

صيام التطوع، والأيام التي يكره أو يحرم فيها الصوم:

تسعةُ ذي الحجة صومُها يُسن؛ لغيرِ حاجٍ فضلُ تاسعِ زُكِنْ
شهر محرّم كذا، والآكَدُ عاشرُه وتاسعٌ، ذا وارِدُ
أيامَ بيضٍ، ستَّ شوالٍ فصُمْ كذا الخميسَ، يوم الاثنين تؤُم
إفراد جُمْعة وسبتٍ ورجَبْ بالصومِ، والوصالُ[2] كرهٌ يُجتنَبْ
و صَومُ يومِ الشك[3]، ثمّ قد حَرُمْ صيامُ عيدين وتشريق عُلِمْ

---

(١) ومنه: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» رواه أبو داود بإسناد مرسل.

(٢) الوصال: أن يتابع الإمساك إلى يومين فأكثر من دون إفطار.

(٣) يوم الشك هو: اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، إذا لم يكن غيم أو نحوه، وهو مكروه، وإن كان غيم أو قتر فليس بيوم شك، وصومه واجب احتياطاً. هذا المذهب. وقال في حاشية الروض: «وظاهر نص أحمد التحريم» أي تحريم الصوم يوم الشك.

المسهم

إلا لـعـادمِ دمَ الـمـتـعـةِ والـ ـقرانِ فالصيامُ فيها[1] قد نُقِل

الاعتكاف :

لُـزومُ مـسـجـدٍ لـطـاعـةٍ رُسِـمْ بـالاعـتـكـاف، ويُـسـنُّ فـاغْـتـنِـم

وشرطه : الإسلام، والعقل، وأن يُـنـوَى، ولِـلـرِّجـال جـامِـعٌ قَـمَـن

يُبْطِلُه الوطءُ، كذا الخروجُ من مـسـجـدِهِ دونَ ضـرورةٍ تـعِـن

* * *

(١) أي : في أيام التشريق .

المسهم

كتاب الحج

«قصدٌ لمكَّةَ لأنساكٍ، وفي ... وقتٍ معيَّن»، لحجٍّ عرْفِ
وعمرةٌ: زيارة البيتِ على ... وجهٍ مخصَّصٍ، كما قد فُصِّلا
ويلزمان مسلماً حُرّاً قدر، ... مكلَّفاً، أي مرّةً طول العُمُرْ
بشرط مَحْرَمٍ لمرأةٍ، وإن ... يحجّ عبدٌ وصبيٌّ فيُسَنّ

المواقيت:

مكان أو وقت مُعيّن لأن ... يُحرم، بالميقاتِ يُسمَى، فاعلمَن
أمَّا مواقيت المكانِ فالتي ... جاءت بنصٍّ خمسةٌ، فوَقّتِ
أوّلُهن: ذو الحليفةِ لِمن ... بطيبةٍ[1]، وَالثانِ: جُحْفَةٌ، تعِن ـ
ميقاتَ أهل الشام، رُمْ يَلَمْلَمَا ... من يمَنٍ، والقرنُ أيضاً أُعلِمَا ـ
لأهل نجدٍ، ثم ذاتُ عِرْقِ ... ميقات أنساكٍ لأهْلِ الشرْقِ

---

(١) أي: بالمدينة المنورة. ذو الحليفة: تسمّى الآن «أبيار علي»، وهي أبعد المواقيت، بينها وبين مكة (٤٥٠) كيلو متراً.

والقرن: تسمى الآن بالسيل الكبير. وهي أقرب المواقيت، بينها وبين مكة نحو (٧٥) كيلو متراً.

المسهم

فهْيَ لهم، ومن بِهِم يمُرُّ ومَن بدونِهنَّ: فالمقَرُّ[1]
«مكَّةُ» ميقاتٌ لحجِّ مكّي والحِلُّ للعمرةِ دونَ شكّ[2]
أمَّا زمانُ الحجِّ أيْ إحرامِ به: فمِن شوالِ كُلِّ عَامِ

أوجه النسك الثلاثة:

تمتُّعٌ، إفراد، أو قِرانُ أنساكُنا بهنّ تُستبانُ
أفضلها: تمتعٌ، أي يعتمِر في أشهر الحجِّ، فحجّاً يبتدِر[3]
والثانِ: أن يبدأ بالحجِّ، فمَن يشأ فعمرةٌ، وأمَّا من قرَن ـ
فليُحرمَنْ حجّاً وعمرةً من الـ ميقاتِ، كالمفرِد يأتي بالعمَلْ
والدم حتمٌ في سوَى الإفرادِ وسُنَّ فيه، حبَّذا مِن زادِ

أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما:

للحجِّ أركانٌ، وواجباتُ وسُننٌ، كذاك محظوراتُ
فالركن: ما لابدَّ من فعلٍ، ولَن يَجْبره دمٌ، فأربعاً زُكِن
وَهُنَّ: إحرام، وقوف، وَطَوا فٌ لإفاضةٍ، وسعيٌ ـ ذي سَوَا

---

(١) أي: موضع إقامته.

(٢) فيجب على من بمكة إذا أراد العمرة أن يحرم بها من الحلّ. أما الحج فيحرم به من موضعه.

(٣) أي: يحجّ في العام نفسه.

وواجبٌ: ما فعلُه مُحَتَّمُ ... في تركِ شيءٍ منه يلزم الدَّمُ

وهُنَّ: إحرامٌ من الميقات، ... والمكثُ للغروب في عَرْفاتِ

مبيتُ ليلِ النحرِ بالمزدلفَة ... وبمنىً ليالياً مشرَّفَة[1]،

رمي جمارٍ، حلق رأسٍ[2]، وكذا ... وداعُه[3]، فهنّ سبعةٌ خُذا

وما سوى الأركانِ والواجب مِن ... أعمالِ حجٍّ سننٌ، فلا تُهِن

أركان عمرةٍ: هي الإحرام؛ ... طوافُه، والسعيُ، ذا تمامُ

وواجباتُ العمرةِ: الميقاتُ[4]، ... والحلقُ؛ ثمّ الباقِ مندوباتُ

الإحرام وسننه ومحظوراته:

ونيّة الدخول في الحجِّ أو الـ ... عمرةِ، ذا الإحرامُ، حدّهُ عُقِلْ

وسُنَّ غسلٌ، وتنظُّفٌ[5]، كذا ... تطيّبٌ، تجرُّدٌ، ثمَّ خُذا

والبسْ إزاراً ورداءً أبيضَا[6] ... وصلِّ ركعتين أو ما افتُرِضا

وبعدها أحرمْ: فإمَّا تحذرِ ... فاشرِطْ تحلُّلاً، ولبِّ، واجْهَرِ

---

(١) وهي ليالي أيام التشريق.

(٢) المراد هنا وفي العمرة إزالة الشعر من الرأس بحلقٍ أو غيره. والحلق أفضل.

(٣) أي: طواف الوداع.

(٤) الإحرام من الميقات.

(٥) بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقلم الأظفار.

(٦) أي: كل من الإزار والرداء يكون أبيض استحباباً.

المسهم

بسبب الإحرام ذا من حَظْر: إزالة من شعر أو من ظفر
تطيبٌ، صيدٌ، نكاح، وطءُ كذا دواعيه، وخُصَّ المرءُ:
بِسَتْر رأسٍ، ومخيطٍ، وكذا تجتنِبُ الأنثى أموراً، فخذا:
تغطية الوجه بنحوِ برقُع ولُبس قُفَّازين أيضاً، فامْنَع[1]

الفدية:

وفدية في فعل محظورٍ تجب: في وطئه بدنَةٌ؛ قد ارتكبْ ـ
إثماً، وإفساداً، قضاءً، فديَةً، إتمامَ ما أفسد، خذها خمسةً
في الصيد مثلٌ[2]، في سواهما الزما إمّا صياماً، أو طعاماً، أو دمّا[3]

---

(١) لبس القفازين محرم على الرجل أيضاً؛ لأنه من المخيط. والمراد من المخيط كل ثوب صنع مُحِيطاً بعضوٍ؛ كالقميص، والسراويل، والقفاز.

(٢) فإن كان للصيد مثل من بهيمة الأنعام يخيّر بين ثلاثة أمور:

١- أن يذبح المثل ويتصدق به.

٢-أن يقوّم في محل الإتلاف ويشتري بقيمته طعاماً فيتصدق به لكل مسكين مدّاً.

٣-أن يصوم عن كل مدّ يوماً.

وإن لم يكن له مثل يخيّر بين الإطعام والصيام.

(٣) يعني: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة. وهذه الفدية تسمّى فدية الأذى.

المسهم

الطواف والسعي وواجباتهما وسننهما :

وادخُلْ إلى مكةَ من أعلى، ومِن ... باب بني شيبة[١]، هذا من سُنَن

وقدِّم اليمنى، وقُل ما وردَا ... ثمَّ طوافَ البيت سبعاً فاقْصِدَا

واجبُه[٢]: بدءٌ بركنِ الحَجَرِ ... ونيَّةٌ، وجعلُه في الأيْسَر

والطهر، والستر، تمام السبعةِ ... من غير أن يَدخلَه في الطوفةِ[٣]

وَوالٍ؛ ثمّ سُنَّ تقبيل الحَجَر ... كذا استلامُه، وإلا فأشِرْ

كذا استلامُ ركنِهِ اليماني ... والذكرُ والدُعَا على الهوانِ[٤]

ورمَلٌ[٥] مع اضطباعٍ، إن يطُف ... قدوماً أو لعمرةٍ، كما عُرِف

وركعتانِ بعده، والأفضلُ ... خلفَ المقام؛ فلسعي يُقبلُ

واجبُه: بدءٌ من الصفَا مع الـ ... إكمال سبعاً، وولاءٌ وَيصلْ ـ

---

(١) باب بني شيبة: يقابل باب السلام الموجود الآن، فيكون المستحب الدخول من باب السلام.

(٢) الواجبات هنا وفيما سيأتي: تشمل الأركان والشروط، وليس المراد بها: ما يجبر بالدم.

(٣) أي: لا يدخل الكعبة في أثناء الطواف، ويتحقق دخوله بها إذا دخل الحِجْرَ، فإن معظم الحجر من الكعبة المشرفة. وكذا إذا طاف على الشاذروان.

(٤) أي: على التواضع والتضرع.

(٥) الرمل: بفتح الميم: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا ويُسنّ في الأشواط الثلاثة الأولى.

المسهم

أسفل ذين الجبلينِ، ويسن صعوده شيئاً، وقولُ ما زُكِن[١]
طهارةٌ، ستارةٌ وهرولة أي للذكور، ودعاءٌ طوَّلَه

أعمال الحج؛ الوقوف وما بعده:

فليتَحلَّلْ ذو تمتّعٍ؛ وفي تروية يُحرِمُ حجاً، ويفي[٢] ـ
منىً، ويومَ تاسعٍ إذا طلعْ شمسٌ يسيرُ للوقوف يجتمِعْ
ووقته: من فجر يوم عرفَة لفجر نحرٍ، يتحرَّى موقفه
ويُجزئُ القليل من وقتٍ مع الـ إحرامِ إن كان لحجٍّ قد أُهِلْ[٣]
وواجبٌ إلى الغروبِ، ونُدِب جمع الصلاتين[٤] بُعَيد ما خُطِب
ويُكثر الدعاءَ واستغفارا ويُظهر الخشوعَ وافْتِقارا
وسِرْ إلى «جمعٍ»[٥] على استكانِة واجمعْ عشاءين به، ثمَّ بتِ ـ
للفجرِ؛ فاذكر داعياً بمشعَرِ[٦] والدفعَ قبلَ نصفِ ليلٍ فاحْظرِ
ويوم نحر ارمِ، وانحرْ، واحلقِ وطُفْ، وذا الترتيبُ ندبٌ، فارْفُقِ

---

(١) من الأذكار والدعاء على الصفا والمروة وأثناء السعي.

(٢) أي يجيء المتمتع وغيره، ويوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣) بأن يكون عاقلاً، لا مجنوناً ولا سكران.

(٤) أي بين الظهر والعصر، يصليهما جمعاً وقصراً إن كان مسافراً.

(٥) أي: المزدلفة.

(٦) أي: بالمشعر الحرام.

المسهم

آداب الرمي والمبيت :

واشرط لرمي[١]، سبعةٌ بحَجَرِ ... في نفس مَرْمىً، وبوقتٍ، وطَرِي[٢]

وسن تكبير بكل رَمْيَةٍ ... رفعُ يدٍ، والقطع عن تلبية[٣]

واستقبلِ القبلة جاعلاً مِنىً ... عن اليمينِ، وارمها دُونَ عَنَا

بين طلوع الشمس والزوال ... أولَى، ولا يجوز في اللّيالي

أوَّلُ وقت الرمي والطواف ... من ليلة النحر بالانتصاف

والرمي في أيام تشريقٍ كمَا ... وصفتُ، لكنَّ اجعلَنْهُ مُحتماَ ـ

بعد الزوال، رتِّب الجمارا ... وحقَّ رميُ كلِّها نَهَارا[٤]

واندب دُعاءً بعد الأوليين ... واستقبلِ القبلة عند تَيْنِ

وبتْ بها ليالِيَ التشريقِ[٥]، أوْ ... عجِّل بيومينِ على شرطٍ رأوا[٦]

---

(١) أي: لرمي الجمار، العقبة وغيرها.

(٢) أي: جديد بمعنى غير مستعمل في رمي.

(٣) القطع عن التلبية خاص برمي العقبة يوم النحر. وكذا ما يذكر بعده في الأبيات الثلاثة.

(٤) ويجزئ في الليل للسقاة والرعاة.

(٥) المبيت بمنى من الواجبات كما تقدم.

(٦) الشرط في التعجيل أن يرمي العقبة ويغادر منى قبل الغروب. أما لو رماها أو مكث بمنى بعد الغروب فعليه المبيت والرمي من الغد.

المسهم

التحلل :

بفعِل شيئينِ من الثلاث ... يحِلُّ كلُّ ما سِوى الإناثِ

رميٌ، وحلقٌ، وطوافُ الفرضِ ... ـ بالسعي إن كانَ ـ؛ وإذ ما تقضي

ثالثَها، به تحلُّلٌ كملْ، ... وكلُّ محظورٍ بذاك قد أُحِل

الهدي والفدية والأضحية والعقيقة:

الهديُ والفدية والأضحية ... جذعة ضأنٍ، غيرُها ثنيَّةُ[1]

عن واحدٍ شاةٌ، وغيرُها كفى ... عن سبعةٍ، كما روَوا عن مصطفى[2]

لا تجزئ العوراءُ والعجفاءُ ... ولا مريضةٌ ولا العرجاءُ

أيضاً ولا الهتماءُ والجدّاءُ ... كذاك عضباءُ، فذي سواءُ[3]

وتجزئ البتراءُ والجمّاءُ والـ ... خصيُّ، والمقطوع أذْناً إن يقِلْ[4]

---

(١) الجذعة من الشاة: ما تم لها ستة أشهر، والثنية منها ما تم لها سنة. الثنية من البقر ما تم لها سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين.

(٢) إشارة إلى ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في واحد منهما».

(٣) العجفاء: الهزيلة التي لا مخ فيها.

الهتماء: التي ذهبت ثناياها من أصلها.

الجداء: ما شاب ونشف ضرعها.

(٤) أي: إن كان القطع يسيراً.

والبتراء: ما لا ذنَب لها أو ما قطع ذنبها. والجماء: ما لم يخلق لها قرن.

ووقت ذبحٍ من صلاة العيد للـ ... يومين، أو لآخر التشريق حَلْ

وسُنّ للوالِد أن يعُقّا ... عن كُلِّ مولودٍ، وإن يَشُقّا[1]

لسابعٍ أو يوم رابع عشر ... أو واحدٍ عشرين؛ ثم ما يَسُر[2]

عن ذَكَرٍ شاتين، والأنثى: لها ... شاة، على أضحيّة أحكامُها

لكنها لا تجزئ الشِّرْكةُ في ... دمٍ، ولا تَكْسِرْ عظامَها، تفي

الفوات والإحصار:

مَن فاته الوقوفُ فات الحجُّ، فلْ ... يُكْمل بعُمْرةٍ، ويَقْضِي ما بَطَلْ

ولْيفْدِ، ما لَمْ يشترِطْ، فلا افتدا ... كالصَّدِّ عن وُقوفه لَوْ وُجِدا[3]

وإن يكنْ صدٌّ عن البيتِ وقَدْ ... أحْرمَ فالحلُّ بذِبْحٍ إنْ وُجِدْ

فاقِدُهُ يصوم عَشْراً ثُمَّ حَل، ... إن يشترطْ فالحلُّ مجّاناً أحِلّ

* * *

(١) أي: وإن كان معسراً.

(٢) أي: في أيّ يوم بدون تحديد الأسابيع.

(٣) أي لا شيء عليه إذا صدّ عن الوقوف، فيأتي بعمرة ويتحلّل.

المسهم

كتاب الجهاد

قتالُ كفّارٍ هو الجهادُ ... فرضُ كفايةٍ، ولكن زادُوا

مواضعاً، ففرضُ عينٍ: إن حضر ... صفّاً، أو استنفاره كان استقر

أو نزل العدوّ في بلادهِ، ... أقْبِلْ - ولا عذر - على جهاده

الغنيمة والفيء وقسمتهما:

وكلُّ مالٍ نيلَ من حربيٍّ ... بالقهر والتقاتُلِ القويِّ[1]

فهو غنيمةٌ، وإن كان حصَل ... من دونِ قهرٍ فهو فيءٌ قد وصَلْ

واقسم غنيمةً على من يستحقّ ... مرتّباً، مراعياً لمن يحقّ

أخرج مؤونةً لنحوِ الحفظِ ... فسلَباً[2] ونحوَه من حَظّ

والباقيَ اقسمْ خمسة، وخُمسَها ... قسِّمهُ خمسةً فتعطي أهلَها

لله والرسولِ، والقُربى، وللـ ... أيتام، والمسكين، أبناء السُبل

والباقِ: أي أربعة الأخماس ... لشاهدي الوقعةِ من أُناس

---

(١) القويّ: جريٌّ على الأغلب، فلا مفهوم له.

(٢) السلب: ما على الكافر المقتول من لباسٍ وحليّ وسلاحٍ، ودابته، فهو لقاتِله.

لـراجـلٍ سـهـمٌ، ولـلـفـرسـان ثـلاثَـةٌ، أكـثـرُهُ فَـرْسـانِ[1]

ويـعـمـلُ الإمـام بـالـمـصـلـحـةِ في الأرضِ مِنْ وقفٍ لها أو قسمةِ

ويُصرف الفيءُ على المصَالِح من غيرِ تخميسٍ، بقولٍ راجح

الأمان وشروط المؤمَّن :

إعـطـاءُ أمـنٍ فـي دمٍ وعِـرض لـلـكـافـريـن بـشـروطٍ يَـمْـضـي[2]

أي كـونِـه مـن مـسـلـمٍ وعـاقـلِ وبـاخـتـيـارٍ دون سـكـرٍ حـاظِـلِ[3]

وهُـدنـة، مـن الإمـام الـعَـالـي أي عـقـدُه بـالـتـرك لـلـقـتـال

لـمـدةٍ يَـرى، كـذاك الـعـقـدُ لـذمّـةٍ لأهـلـهـا، لا يَـعْـدو[4]

* * *

(١) أي: لا يعطى الواحد أكثر من سهم فرسين، وإن كان عنده في الجهاد أكثر من فرسين، فغاية ما يعطى الواحد: خمسة أسهم: سهم له، وأربعة أسهم لفرسيه.

(٢) أي: يصح.

(٣) أي: مانع من النظر والفهم.

(٤) أي: لا يتعدى عن الإمام الأعظم، بل ذلك مختص به.

المسهم

(المعاملات)

كتابُ البيع

البيع وأركانه وشروطه :

تبادلُ المالِ أو المنفعةِ ... بمثلِه، وليسَ بالموقَّتِ

ولم يكن رِباً ولا قرضاً، رُسِمْ ... بيعاً، وحِلُّ البيع ممَّا قد عُلِمْ

أركانه: العاقدُ والمعقودُ، ... وصيغة، وكُلُّه معهود

لسبعةٍ من الشروط يقتفِي: ... رضىً، يكونُ[1] جائز التصرُّف

وكونه من مالكٍ أو نائبِ، ... إباحةُ النفعِ بدونِ حاجبِ[2]

والعلمُ بالمبيع والأثمانِ ... وقدرة التسليم للأعْيَانِ

البيوع المحرّمة والباطلة :

ولا يصحُّ البيعُ ممَّن تلزم ... جُمْعتُه، بعد الندا، ويحرمُ

وبيعُ نحو عنبٍ للخامرِ ... وبيعُ عبدٍ مسلمٍ للكافر

والبيعُ للسلاح في الملتَحَم، ... بيعٌ على بيع أخيه المسلم

---

(١) أي: العاقد.

(٢) أي: بدون مانع شرعيّ.

المسهم

وبيعُ زرع قبل الاشتدادِ ... وثمرٍ والصلحُ غيرُ بادِ

إلا بشرط القطع فوراً، فيصح ... حيث انتفاع منه يُرجى، فأَبِحْ

وبيعُ عينةٍ[١] وبيعُ غرَر[٢] ... وما خلا عن شرطه المقرَّر[٣]

الشرط في البيع :

يُعنى به: إلزام عاقدٍ على الـ ... آخرِ ما ينفعُه حيث قُبل ـ

في صُلب عقدٍ، فهو ما قد وردَا ... شرطاً صحيحاً، فاسداً ومُفسِدا

فأوَّلٌ: موافقٌ لمقتضى الـ ... عقدِ، كرهنٍ، أو حلولٍ، أو أجَل

والثانِ: كاشتراطه الولاء[٤] ... وشرطِ أن لا بيعَ أو عطَاءَ[٥]

والثالث: البيعُ بشرط عقدِ ... آخر[٦]، أو كـ «بعتُ إن جا وُلدِي»[٧]

---

(١) صورة بيع العينة: أن يبيع سلعةً بثمنٍ مؤجلاً، ثم يشتريها منه بأقلَّ منه نقداً، أي حالاً.

(٢) دخل فيه بيع حاضر لبادٍ، وتلقّي الركبان، والنجش، والمصرّاة ولكن يصح البيع فيها مع الحرمة، وله الخيار.

(٣) نحو بيع المعدوم، كحبل الحبلة، وبيع الملاقيح والمضامين، والمغصوب، والطير في الهواء، ونحو ذلك.

(٤) أي: كاشتراط البائع أن يكون له الولاء على العبد المبيع الذي سيعتقه المشتري، فيلغو هذا الشرط ويصح العقد.

(٥) أي: اشتراط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ولا يهبها لأحدٍ. فيلغو الشرط ويصح البيع، كسابقه.

(٦) كأن يقول بعتك بشرط أن تبيعني كذا أو تقرضني كذا.

(٧) الولد: بضم الواو وسكون اللام، بمعنى الوَلَد. يطلق على الواحد والاثنين =

المسهم

الخيار :

للعاقدين الحق في اختيار ... فسخٍ، يسمَّى ذاك بالخيارِ

يأتي بأنواعٍ: خيار المجلس ... خيار شرطٍ مدّة لمْ تَلْبَس

خيار غبنٍ، وخيار الدّلسةِ ... خيار تخبيرٍ على أربعةِ[1]

خيارُ عيبٍ، وخيارٌ مثبتُ ... للعاقدين لاختلافٍ يثبُتُ

ما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، وما يجوز :

من اشترى المكيلَ والموزونَ والـ ... معدودَ والمذروعَ صحَّ وكمل

ولم يجز تصرّف فيها إلى ... قبضٍ لها عُرفاً، وغيرُها فلا

= والجمع، وعلى الذكر والأنثى.

والمراد بالمثال: تعليق البيع بشرط مستقبل غير «إن شاء الله». فلا يصح البيع إذا علق بغيره، ولكن المذهب صحة بيع العربون. وفيه نوع تعليق.

(١) التخبير: بالباء الموحدة. صورة ذلك أن يقول البائع: «هذه السلعة رأس مالها كذا، بعتكها برأس مالها، أو بربح جزء معلوم، أو بخسارة جزء معلوم، أو أشركتك فيها».

فالأول التولية، والثاني: المرابحة، والثالث: المواضعة، والرابع: التشريك.

فمتى بان أن رأس مال السلعة كان على خلاف ما أخبر به البائع، أي أقل أو أكثر فللمشتري الخيار.

هذا الذي مشى عليه الحجاوي في الزاد: ولكن قال الشارح في الروض: وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه «المقنع» وهو رواية، والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حطّ الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة، ولا خيار للمشتري. اهـ

يضمنها البائع إن كان تلف قبلُ، وغيرها فلا، كما سلَف

الربا:

زيادة تَخْتَصُّ بالمعاملة هي الربا، نساءً أو مفاضلة
أنواعه: فضل، نساءٌ، ورِبَا قرضٍ، وكلُّها عن الخيرِ أبَى
وعلَّة الربا: هي الكيلُ أو الـ وزن، ولوْ مِن دون طعمٍ، ذا نقل
فشرط بيع ما يُكال أو وُزن بجنسِه[1]: مثلٌ، حلولٌ فاقبضن
فبزيادةٍ ربا الفضلِ جرَى ودونَ قبضِه ربا النسا يُرَى
وبيعُه بغير جنسه مع الـ وفاقِ علّةً أجِزْ ولوْ فضل ـ
بشرطِ قبضٍ، فبلا قبضٍ أتى ربا النساءِ، ساءَ بيعاً يا فتَى[2]
إلا إذا كان بنقدٍ فأجزْ نسيئةً، كسَلمٍ، فما احتُجِز
وبيعُه بغير جنسِه مع الـ خلافِ علّةً أجزْ، وما حُظِلْ
بالفضل، أو نسيئةً، ولا حرجْ[3] كبيع غير ربويٍّ كالسُرُج
أما ربا القرضِ فأخذ العوَضِ عن أجَل القرضِ، بشرٍّ غرَضِ

---

(١) مثاله: بيع البر بالبر، ولحم البقر بلحم البقر، فيشترط التماثل والتقابض.

(٢) مثال ذلك: بيع البر بالتمر، فيشترط التقابض. ويجوز التفاضل.

(٣) مثاله: بيع البر باللحم، فهما مختلفان جنساً وعلَّةً؛ إذ علة الربا في البر: الكيل، وفي اللحم: الوزن.

المسهم

السلَم :

عقدٌ على الموصوف في الذمّةِ معْ ... تأجيلِه بثمن حالٍّ دُفِعْ

هذا يسمَّى سلَماً وسلَفاً ... له شروطٌ معَ ما قد سلفَا :[1]

ضبطُ الصفات كيلاً أو وزناً كذا ... ذرعاً، ففي كدُرَّةٍ[2] لن ينفذا

وذكر جنسٍ ثم نوعٍ وَصِفَا ... تٍ، ثم ذكرُ قدرِه بلا خفَا

وكونه لأجلٍ معيَّنِ، ... وُجودُه لدَى حلولِ الزمن

وقبض كلِّ ثمن محدَّدِ ... قبلَ تفرّقٍ، بلا تردُّد

وكون ما يسلم فيه ثابتا ... في ذمَّةٍ، لا في معيَّن أتى

القرض :

القرضُ : دفعُ المالِ شخصاً ينتفع ... به، ومِن ردِّ البديل يُقتنع

وكلُّ شيءٍ صحَ بيعُه يصح ... إقراضُه إلاَّ الأنامَ، لم يُبحْ[3]

وشرطُه : معرفةٌ بالقدر والـ ... وصفِ، وممّن لتبرُّعٍ أُهِلْ

كذلك الإيجاب والقبولُ؛ ... بقبضهِ لِمِلكه يؤولُ[4]

---

(١) أي : زيادة على الشروط المذكورة في البيع .

(٢) الدرّة : اللؤلؤة .

(٣) أي : إلاَّ بني آدم، فلا يصح القرض فيهم، لئلا يؤدي إلى اقتراض الإماء للوطء .

(٤) أي : يملكه المقترض بالقبض .

المسهم

ولـمْ يـجـز قـرضٌ يـجُـرُّ نـفـعَـا لـكـنْ قـضـاءُ أجـودٍ لا مَـنْـعـا

الرَّهن :

تـوثـقـة الـديـنِ بـعـيـنٍ يـمـكـنُ وفـاؤهُ مـنـهـا، بـرهـن يُـؤذِنُ

وشـرطـه: مـعـرفـة بـالـقـدر والـ جنسِ وبالوصفِ، وكونُه[1] احتمَلْ

تـصـرُّفـاً، ومـالـكـاً، أو مَـن أُذِن كـذاك إيـجـابٌ قـبـولٌ قـد زُكـن

وكـون دَيـنٍ ثـابـتـاً، فـلا يـصـح رهـن عـلـى ديـنِ كـتـابـةٍ سـنَـح

وكـلُّ عـيـن جـاز بـيـعـهـا يـصـح رهـنٌ لـهـا، وغـيـرهـا فـلا تُـبـح

إلا ثـمـاراً أو زروعـاً قـبـلَ مـا يـبـدُو صـلاحٌ، صـحَّ رهـنٌ فـيـهـمـا

وهْـوَ أمـانـةٌ، فـلا ضـمـانَـا بـلا تـعـدٍّ، فـاحـفـظِ الأمـانَـا

الضمان :

وحـدُّه: الـتـزامُ مـالٍ واجـبٍ فـي ذمَّـة الآخَـر لـلـمُـطـالِـب[2]

وشـرطـه: كـون الـضـمـيـن جـائـزا تـصـرُّفـاً، كـونُ رضـاه نـاجـزا

وصـيـغـةٌ؛ ثـمَّ لـربّ الـحـقِّ أن يـطـالـب الـمـضـمـون والـذي ضـمِـن

ويـبـرأ الـضـامـن إذ مـا بـرئ الـ مضمون عنه، دون عكس إن حصل

---

(١) أي: كون الراهن.

(٢) فالملتزم هو الضامن، ومن له الحق: المضمون له. ومن عليه الحق: المضمون عنه. والحقّ: المضمون به.

المسهم

الكفالة :

وحدُّها : التزام شخصٍ ذي رشَدْ ... إحضارَ من عليه حقٌّ غيرُ حَدّ[1]

عيناً ودِيناً؛ والكفيل يبرَأُ ... بموتِ مكفولٍ، ومَا قَدْ يطرأُ ـ

من تلفِ العين، كذا إن سلَّم الـ ... ـمكفول نفسَه يُبرَّأ مَن كفَل

الحوالة :

تحويلُ حقٍّ كان في ذمَّتِهِ ... لذمَّةِ الآخر مع صفاتِه

يُسمَى حوالةً، ومنها تبْرأُ ... ذمَّةُ من أحال؛ فهيَ تُلجئُ

أركانها : المحيلُ والمحتَالُ والـ ... ـمحالُ فيه، وعليه، وعمَل[2]

كونُ حوالةٍ على دينٍ أقرّ[3]، ... تماثُلُ الدينين جنساً وقدَرْ

كذاك وصفاً وحلولاً وأجَلْ، ... رضَى مُحيلٍ كلُّها شرطاً نُقِل

الصُلح :

الصلحُ عقد بين خصمين، وُصِلْ ... به إلى قطع النزاع، فقُبل

---

(١) فلا تصح الكفالة بمن عليه حدّ؛ لأن الحدود على المسامحة؛ ولأنه لا يمكن الاستيفاء إلا ممن عليه الحدّ.

(٢) أي: عمل التحويل. وهنا تنتهي الأركان.

(٣) أي: على دين مستقرٍ، فلا تصح الحوالة على دين الكتابة، وعلى كل الصداق قبل الدخول.. مثلاً.

المسهم

يكون في الأموال: مع إقرار ... بالحق، أو يكون مع إنكار
فأول: كالصلح بالإبراء عن ... بعض الديون دون ما شرطٍ يعن[١]
أو صُلحِه عن دَينه بعينِ ... فهْو كبيع في الشروط، فاغْنِ
والصلح في الإنكار ممن يدعي ... بيعٌ[٢]، وللآخر إبراءً وُعِي

الحَجْر:

منعٌ لإنسانٍ عن التصرُّف ... سُمِّيَ بالحجْر، بنوعَين يَفي
حجرٌ لحقِّ غيره، كمُفلِس ... أو حقِّ نفسِه كطفلٍ ومُسِي[٣]
من ضاق مالُه عن الدَين وحَل ... وطالبَ الغريم فالحجر يَحل
يَحجره الحاكم ثمّ يَقسِم ... بحصَّة الديون، وهْو مُلزم
لا ينفذ الإقرار والتصرُّفُ ... في المالِ دونَ ذِمَّةٍ، فتنصِفُ
ويجب الحجرُ على الصبيِّ والـ ... مجنونِ، والسفيه، وهو قد شمِلْ

---

(١) يشترط في الإبراء:
١-ألا يكون بلفظ صلح، بل بلفظ إبراء أو هبة مثلاً.
٢-وألا يكون بشرط شيءٍ.

(٢) يجري عليه أحكام البيع بالنسبة إلى المدعي، وأما بالنسبة إلى المدعى عليه فهو إبراء وافتداء وليس بيعاً في حقه.

(٣) أي: السفيه المبذر.

المسهم

مـالاً وذمَّـةً، بـدونِ حـاكِـمِ[١] ضـمـانُ إتـلافـاتِـهـم مـن لازمِ

الوكالة :

أن يـسـتـنـيـبَ جـائـز الـتـصـرُّفِ مَـن مِـثـلَـهُ فـيـمـا يـصـحُّ، ذا صِـفِ

وكـالـةً، بـشـرط إيـجـاب مـع الـ قـبـولِ، بـالـقـول أو الـفـعـل قُـبِـلْ

ومـن لـه تـصـرّفٌ فـي عـمـل فـلـيـتـوكَّـلْ فـيـه أو يُـوكِّـلِ

وعـكـسُـه بـالـعـكـس[٢]، كـالـعـقـودِ وفـسـخِـهـا، كـذاك فـي الـحـدودِ[٣]

وهـوَ أمـيـنٌ، قـولَـه فـي تـلـفِ وعـدَم الـتـفـريـط خُـذ مـع حَـلَـفِ

وهـكـذا فـي ردِّ عـيـن إن وكَـلْ تـبـرُّعـاً، وفـي سـواه مـا قُـبـل[٤]

---

(١) فيه توضيح للفروق بين نوعَي الحجر .

(٢) ويستثنى من الضابط بعض الصور . منها : جواز توكيل المرأة في طلاق نفسها أو غيرها، وتوكّل واجد الطول في قبول نكاح الأمة لمن تباح له، وغنيّ في قبول زكاة، وفي قبول نكاح محرمه للأجنبي .

(٣) هذه أمثلة لما تصح فيه الوكالة، كما هو واضح .

(٤) من القواعد الفقهية : كل أمين يقبل قوله في التلف وعدم التفريط مطلقاً . وكذا يقبل قوله في ردّ العين إن كان متبرعاً، أمّا إذا أخذه وله فيه حظ فلا يقبل قوله في الردّ، بل لابدّ من البيّنة .

وأشرت إلى هذه القاعدة في منظومتي في القواعد الفقهية بقولي :

واقـبَـلْ أمـيـنـاً يـدّعـي الـردَّ إذا لـمْ يـكُ قـبـضـه لـحـظٌ نـافـذَا

وأطـلِـق الـقـبـولُ مـن أمـيـنِ فـي تـلـف الـعـيـنِ مـع الـيـمـيـن

لأنّـه عـامـلَ بـالـجـمـيـلِ ومـا عـلـى الـمـحـسِـن مِـنْ سَـبِـيـلِ

الشركة :

سمِّ اجتماعاً في تصرُّف أو الـ ... أملاكِ شِركةً، بخمسةٍ عُقِل[1]

أي شركة العنان: والقراضِ[2] والـ ... وجوهِ، والأبدانِ، والتفويض قُلْ

أمَّا العنان: فاشتراكٌ منهما ... بالنقدِ معلوماً، ورِبحٍ لَهُما

جزءاً مُشاعاً، ويكون العملُ ... على اشتراطٍ منهما، فيقبل

أما القراض: فهْو دفعُ ما عُلِم ... من مالهِ لتاجرٍ، ويستَلِمْ

من ربحِهِ جزءاً مشاعاً؛ لو خَسِر ... فكلُّه من رأس مالِهِ جُبر

أما الوجوه: فاشتراكٌ في الذي ... يشتريان ذمَّة بها احتُذِي

فيعملان، ويكون الربح والـ ... مِلْكُ على ما اشترطاه وقبل

وشِركة الأبدانِ: أن يشتَرِكا ... في الكسب والربح، ولا يشتبكا

تجوز في كلّ المباح من عمَل ... مثل اصطيادٍ واحتطاب مِن جَبَل

وشركة التفويض: أن يفوِّضا ... كُلٌّ إلى الآخر ما فيه الرضى

من التصرفات في المالِ، سِوَى ... ما كان نادراً كإرثٍ إن حوَى

المساقاة والمزارعة :

دفع لأشجارٍ إلى من يعمَلُ ... فيها بجزءٍ شاع ممّا تَحمِلُ

---

(١) أي: خمسة أنواع.

(٢) ويسمى مضاربة وضراباً ومقارضة.

يُسْمَى مساقاةً، ودفع الأرض والبذر للزارعِ فيما يُرضي
من خارج الأرض له، مزارعة في شرط بذل بذرِها منازعة[١]

الإجارة :

عقد على منفعةٍ مباحةٍ بعوضٍ لمدةٍ قد بانتِ
إجارةٌ، وشرطها أن يَعرفا نفعاً وأجراً، وحلالاً عُرِفا
معرفةُ العينِ، وكونُ العقد في منفعةٍ من دُون جُزءٍ متلَف[٢]
وقدرةُ التسليم، واحتواؤها منفعة، والملك[٣] ذي شروطها
وهي تُرَى من العقود اللازمة، لا فسخ حيث العين تبقى سالمة

فائدة:

العقد اللازم والجائز:

ما ليسَ فيه الفسخُ باختيارِ يُسْمَى بعقدِ لازمٍ يا قاري

---

(١) فظاهر المذهب اشتراط كون البذر من صاحب الأرض. نصّ عليه في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، ولكن الذي اختاره في الزاد عدم اشتراط ذلك، ونص عليه في رواية مهنّا، وصححه في المغني والشرح، واختاره شيخ الإسلام وغيره.

(٢) أي: فإن كانت المنفعة بإتلاف العين فلا تصح الإجارة، كإجارة الطعام للأكل، والشمع للإيقاد. فلا تصح.

(٣) أو الإذن من المالك.

كالبيعِ والتأجيرِ والنكاحِ والرهنِ في الراهن[١] والإصْلاح
وغيرهُ الجائزُ، كالْوكالَةِ وكمُسَاقاةٍ وكالجعالة

السبق[٢]:

جاز السباقُ خالياً عن عِوَض من أحد الطرفين فيما قد رُضي
من كُلِّ نافع، كبَيْنَ البشَر وسُفنٍ، ومثل رَمْيِ الحجَر
ولا يجوز إنْ يكن بجُعْلِ[٣] إلا بسهمٍ، إبلٍ، وخيْلِ
وشرطُها: تعيينُ مركوبَيْن كذا اتحاد النوع دون مَيْن
تحديدُهمْ مسافةً، والعلمُ بالـ ـجُعْلِ، بلا شبهِ قِمارٍ قد حُظل[٤]

الإعارة:

إباحة النفع بعين باقية بعد انتفاع، سمِّها بالعارية
وشرطُها: أهليَّةُ المُعِيرِ تبرُّعاً، كذا لمستعيرِ

---

(١) أي: في حق الراهن، فهو لازم في حقّه، لا فسخ له.

(٢) السبَق: بفتح الباء العوض. وبسكونها: السباق.

(٣) أي: بعوض من أحد الطرفين لا يجوز إلا في الثلاثة المذكورة.

(٤) يحصل شبه القمار إذا كان العوض من الطرفين جميعاً. ففي هذه الحالة لابد أن يكون معهما متسابق ثالث بلا جعل منه. يسمى محلِّلاً، وذلك لئلا يكون السباق شبه قمار.

المسهم

وهيَ على الضمانِ مطلقاً[١]، سوَى ما كان من فعلٍ على إذن حوَى

الغصب :

الغصبُ: الاستيلاء بالقهر على حقٍّ لغيره بلا حقٍّ جلا[٢]

ويلزمُ الغاصِبَ ردُّ ما غصب مع الزياداتِ، وما به اكتسب

يَضمن أجرةً، ونقصاً، تلفَا، وباطلٌ جميعُ ما تصرَّفا

وحيث يخفى مالكٌ أو مُستحق فليتصدَّق عنه، إبراءً لحق[٣]

الشفعة :

حقُّ شريكٍ أخذَ شِقص انتقل بالعوض الماليِّ ممّن ذا قَبِلْ

بالثَمن المدفوع، شفعةً رُسِمْ، جازتْ، وإسقاط بحيلةٍ حرُم

شروطُها: كون النصيب ممكناً إفرازهُ ـ كالأرض ـ من دونِ عنا

وكونُها من الشريكِ، قد جرَى تملّكٌ قبل الذي الآن اشترى

وكونُها تجري على استعجالِ وكونُ نقلِ حصَّةٍ بالمالِ

وكونها في كُلِّ شقصٍ، بالثمن جميعِه، من دونِ تأجيلٍ يَعِن

---

(١) أي: سواء كان التلف بتفريطٍ أو تعدٍّ، أم لا.

(٢) خرج به استيلاء الوليّ على مال اليتيم مثلاً، فلا يسمى غصباً.

(٣) أي فالتصدق عنه ينجيه من الإثم ويبرئ ذمته إن شاء الله.

المسهم

ولـم يـقـعْ تـصـرُّفٌ مِـن مـشـتـرِ بـهـبـةٍ أو رهـن[١] أو وقـفٍ حـرِي

الوديعة :

تـوكـيـلُه فـي الـحـفـظ مـجَّـاناً رُسِـمْ وديـعـةً؛ تُـسـنُّ لـلـذي عَـلِـمْ

مـن نـفـسـهِ الـقـدرة والـعـدالـة؛ وقِـسْ شـروطـهـا عـلـى الـوكـالـة

ويـلـزم الـحـفـظُ بـحـرز الـمِـثْـلِ وردُّهـا لـعـجـزه عـن حَـمْـل

وهـي أمـانـةٌ، فـلا ضـمـانَ إن لـم يـتـعـدَّ، أو يُـفـرِّطْ مـا ائـتُـمِـن

يُـقـبـل قـولُـه بـردٍّ أو تـلَـف أو عدَم التفريط فيها، إن حلَف[٢]

الجعَالة :

جـعـلٌ لـشـيءٍ مـتـمـوَّلٍ عُـقـل لـمـن يُـتِـمُّ عَـمـلاً، ولـو جُـهِـل

فـي مـدةٍ مـعـلـومـةٍ، أولاَ، رُسِـم جـعـالـةً، جـوازهـا مـمّـا عُـلِـمْ

كـحـبـس مـارقٍ وردِّ آبـقِ ورقـي ضـائـقٍ وسـعْـي سـابـق[٣]

وكـونُـهـا مـن جـائـزِ الـتـصـرُّفِ شـرطٌ، وكـونُ الـمـالِ من مُعَرَّف[٤]

---

(١) سقوط الشفعة إذا تصرف المشتري بالرهن هو أحد وجهين، وهو المذكور في الزاد. والذي في الإقناع أنها لا تسقط بالرهن.

(٢) كما تقدم في الوكالة أن الأمين يقبل قوله في التلف مطلقاً، وفي الردّ إن كان قبضه تبرعاً وإحساناً، أي بدون فائدة يأخذها، والمودَعُ كذلك.

(٣) أي: السابق في المسابقة.

(٤) أي: كون الجعل معلوماً.

لا العلم بالمدّةِ أو بالعَملِ؛ وجازَ فسخ منهما، فلْيعدِلِ[١]

إحياء الموات :

أرضٌ خلت عن اختصاصاتٍ وعن ملك لمعصومٍ موات؛ فاعلَمَن
من يُحْي أرضاً يمتَلِكْها مُكملا لا ظاهر المعدِنِ كالملح، فَلا
وجازَ للإمام إقطاعٌ لِمَن يحيي مواتاً، وحِمَى مرعىً أُمِنْ[٢]

اللقطة :

مالٌ أو المختصّ حيثُ ضاعَا عن ربِّهِ: لُقَاطةٌ[٣]؛ وشاعَا ـ
تسمية بضالةٍ إن كان من بهيمةٍ، والحكمُ فيها قد زكن:
يملكُ لاقطٌ بلا تعريفِ ما هانَ عُرفاً، كعصاً، رغيفِ
وَحيوانٌ من سباعٍ امتنَعْ ـ كجمَلٍ ـ فأخذُه قد امتنَع[٤]
وغيرُه جاز التقاطٌ إن أمِنْ من نفسِه عليه، فهْوَ مُؤتَمَنْ

---

(١) أي: إذا فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل فعليه أجرة مثله، وإذا فسخ العامل فلا شيء له.

(٢) أي: إذا أمن من الإضرار بالناس فللإمام فرض حمىً لرعي دواب الزكاة والجهاد ونحو ذلك.

(٣) تسمّى لُقَطَة ولُقَاطة.

(٤) امتنع في الشطر الأول بمعنى: يقوى ويغلِبُ، وفي الثاني بمعنى: يحرم ففي الكلام جناس تام.

المسهم

يلزمه التعريفُ حولاً، فَحصَلْ مِلكٌ له، لكن ضمانٌ لم يَزُلْ[١]

اللقيط :

طفلٌ يُرَى منبوذاً أو مُضاعَا مجهول رقٍ، نسَبٍ، يُراعَى
فَهْو لقيطٌ، أخذُه محتَّمُ كفايةً، وذاكَ حرٌّ مُسلِمُ
ويلحق اللقيطُ بالمُقِرّ به، إن كانَ ممكناً[٢]، وذا في نَسَبه[٣]

الوقف :

الوقف: تحبيسٌ لأصلٍ ثمَّ تَسْـ بيلٌ لنفعِهِ على برٍّ يُحَس
يصحُّ بالقولِ وبالفعلِ، كأن يقُولَ: حبَّسْتُ، وقفتُ، أو أذِن ـ
للدفن في أرضٍ، وشرطٌ أن يقَعْ معيَّناً، ونفعُه لا ينقطِعْ
مع البقاءِ، وعلى برٍّ عُلِم من دون تعليق وتوقيت وُسِم
لا فسخَ في وقفٍ، كذا تبايعُ إلا إذا تعطَّلتْ منافِعُ[٤]

---

(١) أي: يدخل في ملكه من غير اختيار كالإرث. ولكن بشرط الضمان إذا جاء صاحبها يوماً من الأيام، فيضمن تلفها ونقصها. أما قبل الحول فلا ضمان عليه لأنها أمانة بيده.

(٢) بأن يكون عمره صالحاً للأبوّة.

(٣) أي: يلحقه في النسب لا في الدين إن كان الملحق كافراً، لأنه حكم بإسلام اللقيط بالالتقاط، فلا ينتفي بالإلحاق.

(٤) فالمذهب أنه يصح بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، ويصرف ثمنه في مثله، حتى ولو كان الوقف مسجداً.

المسهم

الهبة والعطيّة :

تبرُّعٌ بالمال بالتمليك في حياتِهِ، لهبةٍ فعرِّفِ
وكونُها من جائز التصرّف وعلمُه بالمالِ من شرطٍ قُفِي
تصحّ بالإيجاب قولاً أو عمَلْ بِقْبضِها تلزم، فالفسخ حُظِل
ويجب التعديلُ في العَطاء لوُلْدِهِ كالإرث، لا السواءِ[1]
ولأبٍ - لا غيرِهِ - الرجُوعُ في عطائه، وأخذُ مالٍ يكتفي
من دُون إضرارٍ، وحيث لم يكن في مرَضِ الموتِ[2]؛ ويُعفى إن يَدِن[3]

عطيّة المريض :

ومن يُصِبْهُ مرض مَخوف أو كانَ حربٌ حولَه صُفوف
فلَمْ يجُز تبرُّعٌ لمن يرِثْ ولا لغيرٍ زائداً على ثُلُث
مثلَ وصيَّةٍ، ولكن فارقتْ إيَّاه في أربعةٍ، كما أتتْ:
يُعتبَرُ الترتيبُ في العطيَّةِ، لا رجعَ فيها بعد ما قد تمّتِ،
واعتُبر القبولُ حين ما تقَع، والمِلكُ أيضاً عند ذاكَ فانتفع

---

(١) أي: للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يسوّى بين الذكر والأنثى.

(٢) أي: مرض موت الوالد أو الولَدِ؛ لأنه إذا كان أحدهما في مرض الموت فقد تعلق بماله حق الورثة.

(٣) يعني: لا يجوز للولد أن يطالبَ الوالِدَ بالدين الذي عليه له، بل له أن يأخذه من التركة.

المسهم

أمّا الوصيّةُ فليست مثلَها ... في هذه الأمور، فَاحذرْ جَهْلَهَا

الوصية :

الأمر بالتصرّف الماليِّ، أو ... تصرُّفٍ بعد المماتِ قد رأوا

وصيَّةً، تُسنّ للذي ترك ... خيراً[1]، وأولَى: خُمْسُ ما قدِ امتلكْ

ولم تَجز لوارثٍ قطّ، ولاَ ... للغير فوقَ ثُلُثٍ إن حظَلا[2]

فإن يُجيزوا صحّ مطلقاً، كذا ... ذ إن لم يكن من وارثٍ فنفِّذا[3]

تصحّ من مكلّفٍ رشيدِ ... ومِن صبيٍّ عاقلٍ سَديد

لكُلِّ من جاز له التملُّكُ ... ولرقيقٍ بمشاعٍ يَمْلِك

كذا لحملٍ، شرطُه: أن يوجَدَا ... مِنْ قَبلها، فاحسِبْ له إن وُلِدَا[4]

بالمالِ، موجوداً ومعدوماً، ومَا ... يباح نفعُه ـ ككَلْبٍ ـ فافْهَما

---

(١) وهو المال الكثير عرفاً.

(٢) أي: إن منع الوارث ذلك.

(٣) أي: إن لم يوجد وارث تصح الوصية بكلّ ماله.

(٤) ويتحقق وجود الحمل قبل الوصية بأن تضعه لأقلّ من ستة أشهر من الوصية إن كانت ذات زوج حاضر، ولأقل من أربع سنين إن لم تكن كذلك. وذلك اعتباراً لأقلّ مدة الحمل وأكثرها.

وإلى هذا الإشارة في النظم: «فاحسب له إن وُلِدَ».

المسهم

وبـنـصـيـبِ وارثٍ مـعـيَّـنِ أو مـبـهـمٍ[١]، فـبـالـحـسـابِ عَـيِّـنِ
شـرطُ وصـيٍّ: أن يـكـون مُـسـلـمَـا مـكـلَّـفـاً عـدلاً رشـيـداً، فـاعْـلَـمـا

العتق والكتابة، وأمّ الولد:

تـحـريـر إنـسـانٍ مـن الـرقِّ رُسِـمْ عِـتْـقـاً، وسُـن عـتـق ذي كـسـبٍ عُـلِـم
وصـحّ تـنـجـيـزاً وتـعـلـيـقـاً، وإن كـان بـمـوتٍ فـبـتـدبـيـرٍ زكِـن[٢]
أمـا الـكـتـابـة: فـبـيـع سـيِّـدِ عـبـداً لـنـفـسـهِ بـمـالٍ مُـرْصَـدِ
مـؤجَّـلٍ فـي ذمَّـةِ الـعـبـدِ، وذِي تـسـنّ إن كـانَ لـخـيـرٍ يـحـتـذي[٣]
وإن تـلـدْ أمَـةُ شَـخـصٍ مـنـه مـا قـد بـانَ فـيـه خـلـق إنـسـان، سِـمـا
هـذِي بـأمٍّ ولَـدِ، فـتَـعْـتِـقُ بـمـوتـه مـن رأسِ مـالٍ تَـثِـقُ[٤]

* * *

(١) نصيب الوارث المعين كنصيب أحد أبنائه. والمبهم كنصيب وارثٍ من ورثته، فيعطى الأقل؛ لأنه المتيقّن.

(٢) أي: إن كان التعليق بالموت يسمّى تدبيراً، والعبد يسمى مدبّراً. كأن يقول السيد: إن أنا متُّ فأنت حرّ. ويعتبر التدبير من الوصية.

(٣) أي: إن كان في العبد خير وصلاحية.

(٤) يعني أن أم الولد تعتق من رأس المال لا من الثلث، فليست كالمدبّر بهذا الاعتبار

المسهم

كتاب النكاح

عقدٌ على منفعة استمتاعِ ... بلفظِ «إنكاحٍ» ـ به تُراعِي ـ

حدَّ النكاح، وهْوَ سُنّة، وقد ... يلزم أو يحرم حسبَ ما قصدْ

ديِّنَةً، بكراً، ولوداً هكذا ... ذات جمال، أجنبيَّةً خُذا

وجاز أن ينظر من مخطوبةِ ... ما كان ظاهراً[1]، بدونِ خَلْوة

أركانه: الزوجان والإيجابُ والـ ... قبولُ، ثمّ المهر واجباً نقل

شروطُه: تعيين زوجين، رِضَى، ... والشاهدانِ، وولـيٌّ مرتضَى

وكونُه[2] مكلَّفاً، حُرّاً، ذَكَرْ ... وراشِداً، عدلاً شروطاً قد ذُكِر

كذا اتفاق الدين، إلا مسلِما ... لأمَةٍ كافرةٍ، وحَاكِمَا

أبٌ، وصيُّهُ، فجدٌّ، فابنُها ... ثمّ بنوه، فأخٌ، وليُّهَا

يُقدَّم الشقيق، فالذي لأبْ ... ثم بنوهم، ثمّ عمٌّ مقتربْ[3]

ثمّ بنوه، ثمّ باقي العصبة، ... فقدِّم السلطانَ ثمَّ نائبَه

---

(١) كوجه وكفٍ وقدم.

(٢) أي: كون الولي. ولفظ «ذكر» بالنصب، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، وكذلك نظائره.

(٣) أي: الشقيق ثم لأب.

المسهم

وكـون كُـلِّ شـاهـدٍ عـدلاً، ذكَـر، مكلَّفاً، ذا السمع والنطق اعتُبر

المحرَّمات :

تـحـرمُ أمّ، جـدَةٌ، وبـنـتُ وبـنـتُـهـا، بـنـت ابـنـه، والأخـت
وبـنـتـهـا، بـنـات إخـوة، كـذا الـ عـمَّات والـخالات، ثـمَّ قد حُظِلْ:
جميعهنّ من رضاعٍ[1]، فليقس، والـمـنـع بـيـنَ الـمـتـلاعـنـيـن دَسْ
حـلائـل الآبـاء والأبـنـا وأمّ زوجَـتِـه، كـلٌّ مِـن الـعـقـد حَـرُمْ
وحـرّمـت ربـيـبـة إذا دخـلْ بـأمِّـهـا، وجـمـع أختـيـن حُـظِـلْ
والـجـمـع بـيـنـهـا وبـيـن عـمَّـةِ أو بـيـن خـالـةٍ[2]، ومـن فـي عـدَّةِ
زانـيـة حـتـى تـتـوبَ، مُـحْـرِمـة لـحـلّـهـا، وأمـة مُـحـرَّمَـة
إلا لـعـاجـزٍ عـن الـمـهـرِ وعـنْ تـمـلُّـكٍ لأمـةٍ، والـخـوفُ عَـن

الشروط في النكاح :

الشرط في صلب النكاح ينقسِمْ لـمـفـسـدٍ، وفـاسـدٍ، ومـنـحـتـم[3]
فالأول: الشغار، والتحليل، أو تـعـلـيـقـه، أو شـرط مـدّةٍ رأوا[4]

---

(١) والتحريم بالرضاع كالتحريم بالنسب. وحتى في المصاهرة.

(٢) كل من ذكر نسباً ورضاعاً.

(٣) أي: صحيح يلزم الوفاء به.

(٤) نكاح الشغار: أن يزوج موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما. =

المسهم

والـثـانِ: كـاشـتـراطِـه الـخـيـارَا أو مـثـل: لا إنـفـاقَ، لا إمْـهـارا

ثـالـثـهـا: كـشـرطِ دارٍ أو بـلَـدْ أو كـونِـهـا بـكـراً، وَإرضـاع الـولَـدْ

نكاح الكفار:

صـحِّـحْ نـكـاحَ كـافـرٍ حـيـثُ يَـرَى صِـحّـتَـهُ فـي ديـنـهِ، وقـد جَـرَى

قـبـلَ تـرافُـعٍ إلـيـنَـا، فـاحْـكُـمِ لـه بـكُـلِّ حـكـمـنـا[1]، وأَحْـكِـم

الصداق، والوليمة، وعشرة النساء:

الـعـوض الـذي بـه الـنـكـاح تَـم يُـسْـمَـى صـداقـاً، ذِكْـرُه فـيـه أتـم

وحـيـثُ يُـلـغَـى، أو يُـسـمَّـى وبـطَـلْ فـمـهـر مـثـلـهـا لـزومـاً قـد جُـعِـل

وكـلّ مـا يـصـح كـونـه ثـمـن[2] أو أجـرة، صـحّ بـه وإن وَهـن[3]

= فالنكاحان باطلان، فإن سمّي لكل منهما مهر يصح النكاحان، أو لإحداهما صح نكاحها. هذا المذهب.

والتحليل: أي نكاح المحلل، وهو نكاح المطلقة ثلاثاً لتحليلها للزوج الأول، فهو باطل، سواء شرط في العقد أو نوى ذلك بدون شرط.

والتعليق: كأن تقول زوجتكها إن رضي فلان، أو إن جاء رأس الشهر الفلاني. فهذا لا يصح.

وشرط المدة: هو نكاح المتعة. لا يصح.

(١) أي يجري عليه ما يجري على نكاح المسلمين، كالطلاق والخلع والفسخ والظهار وغيرها من الأحكام إذا ترافعوا إلينا.

(٢) ثمن: خبر لكون. وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة. وقد سبق نظائر ذلك.

(٣) أي: وإن كان شيئاً يسيراً.

المسهم

تمْلِكُه بالعقد، والنصفُ رجَعْ ... إليه بالفراقِ منهُ إن يقع ـ
قبل الدخولِ[١]، وبه قد استقر ... جميعُه، كذا بموتٍ يستقر
والفسخُ منها قبلَ خلوةٍ نفَى ... صداقَها، لا بعدَها فما انتفَى
وحيثُ لم يسمَّ ثُمّ طلَّقَا ... قبل الدخول، متعةً ذا حقَّقا
وليمةٌ: طعام عرسٍ تُستحب، ... إجابة لها لأولٍ[٢] تجب
وتلزم الزوجين حسنُ عِشرةٍ ... وقَسمُه لهنّ بالسويَّةِ
وإن تر النشوز منها فانصحِ ... فالهجرُ[٣]، فالضربُ، ولا تُبرِّحِ

الخلع:

فرقته لزوجَةٍ بعوَض ... بلفظة مخصوصةٍ خلعاً قُضي
وجاز بذل عوض ممّن يصح ... تبَرُّع منه، وإلا لم يُبَحْ
وإن يقعْ بلفظة الطلاق ... فطلقةٌ بائنةُ الفِراق[٤]

---

(١) يعني: الوطء، أو الخلوة.

(٢) أي: لليوم الأول، فالإجابة واجبة، لكن بشرطين: أن يعيّنه بالدعوة، وأن لا يكون هناك منكر لا يمكنه إزالته.

(٣) أي: هجر المضجع.

(٤) أي: بينونة صغرى، بمعنى أنه لا رجعة له في العدّة، بل يمكن أن ينكحها بعقد جديد، بلا شرط أن تنكح زوجاً غيره. فالمذهب: أن الخلع بلفظ الطلاق طلاق ينقص العدد.

المسهم

أو غيرِها: فالفسخ: ثم قد حُظِلْ رجعتُها إلا بعقدٍ مستقل

الطلاق:

وسمِّ حلَّ عُقدةِ النكَاح أو بعضِها: الطلاقَ، من مُباح
يصحّ من زوجٍ مكلَّفٍ، كذا مميِّز يعقل والذي هَذى -[1]
تعمُّداً، كذا بجدٍّ ولَعِب أو مكرهٍ بالحقّ أو من قدْ غضِبْ[2]

السُنَّة والبدعة في الطلاق:

طلاقُه واحدةً في الطهرِ مِن قبلِ مسيسٍ فيه سنَّةً زُكِنْ
طلاقُه في الحيض أو طهرٍ دخل فيه، أو الثلاثَ بدعةً جُعِلْ[3]
صحَّ بحرمةٍ، وسُنَّ الرجعةُ فيه، وليست سنةٌ أو بدعةُ -
في حاملٍ، آيسةٍ، صغيرَةٍ وغير مدخولٍ بها الكبيرة
ويَملكُ الحُرُّ - ولو بعضاً - ثلاَ ثاً، والرقيقُ طلقتين مُكْملا

الصريحُ والكناية:

صريحُه: «الطلاق»، والمشتق منه، فلانيَّة تُستحَق
وغيرُه كناية بها يقع بشرط نيّة الطلاقِ، فاستمِعْ:

---

(١) أي: السكران.

(٢) يعني: غضباً بقي معه شعُوره.

(٣) فالبدعي يكون إمّا بالزمن، أو بالعدد.

ظاهرةٌ: ما دلَّ للبينونَةِ ... كـ«بائنٍ»، «بريَّةٍ»، «مبتوتَةٍ»

وغيرُها خفيَّةٌ: كاعتزِلي ... واستبرئي، تجرَّعي، ولَسْتِ لي[1]

ويقعُ الثلاثُ بالظاهرةِ ... وما نوى - لا غيرُ - في الخفيَّةِ

يصحُّ تعليقاً بما لم يَسْتَحِلْ[2] ... وهكذا استثناءُ نصفٍ فأقَلْ[3]

ويُقبل التأويل بالذي احتمل ... في قوله، إلا إذا ظلماً حمَلْ[4]

الرجعة:

إعادة الطالِق غير البائنِ ... لعلقةِ الزواج ذي التعاوُنِ

من دونِ عقدٍ، سمِّها بالرجعةِ ... تصحّ إن كانت زمانَ عدّةِ

ومن مطلّق بدون ما عِوَض ... ولم يكمِّلْ عدداً له فُرِض

لزوجةٍ حلّت بعقدٍ صُحِّحا ... بنحو: راجعتُ، بوطْءٍ سُمِحَا[5]

ومن يطلّقِ الثلاثَ لم تحل ... إلى نكاح غيره، ثم حصَلْ -

---

(١) فالكناية قسمان: ظاهرة وخفية. وحكمهما كما في البيْت التالي.

(٢) أي: التعليق بأمرٍ ممكن.

(٣) فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وقع طلقتان.

أو قال: إلاّ ثلاثاً أو إلاّ اثنتين وقع الثلاث لعدم صحة الاستثناء.

(٤) المراد بالتأويل هنا: أن يريد باللفظ معنىً محتملاً مخالفاً للظاهر، فهذا ينفعه في الطلاق وغيره، إلاّ إذا كان ظالماً، فلا ينفعه، بل يحكم بما دلّ عليه ظاهر كلامه.

(٥) يعني: تحصل الرجعة بالوطء، فهذه رجعة بالفعل، وقد ذكر في الأبيات حدّ الرجعة وشروطها، فلينتبه.

المسهم

وطءٌ، طلاقٌ، وانقضاءُ عدةِ منه[1]، فلِلأوَّلِ مِن ذا حلّتِ

الإيلاء :

وسمِّ إيلاءً لكلِّ حِلفةِ بالله تركَ وطئِه للزوجةِ
أكثرَ من أربعة الأشهر، ذا من كُلٍّ من صحّ الطلاق نفذا
فإن يطأ فيها يكفّر، واغتُفِر أو بعدهَا فقد أصابَ وأبَرّ
فإن أبَى يؤمرْ بتطليقٍ، وإن يَمنعْ يُفَرِّقْ حاكمٌ كما يَعِن[2]

الظهار :

تشبيهُه لزوجةٍ أو عضوها بكُلٍّ من تحرم أو ببعضها
يُسمَى ظهاراً ـ إنها من ظُلْم ـ[3] كـ «أنتِ منّي مثل ظهرِ أميِّ»
يصح من زوج، ولو معلّقا، منجّزاً، موقتاً أو مُطلقا
فمن يُرد وطءاً يكفِّرْ أوَّلا عتقاً، فصوماً، فطعاماً مكمَلا

اللعان :

تُسمَى شهاداتٌ مؤكَّداتُ بحلِفاتٍ، ثمّ مقروناتُ ـ

---

(١) أي: من الزوج الثاني.

(٢) أي: كما يظهر له من طلقة واحدة فأكثر، أو فسخ.

(٣) لكونه منكراً من القول وزوراً. ولذلك عدّه العلماء من الكبائر.

المسهم

بلعنةٍ وغضبِ اللهِ، جَرَتْ ... من بين زوجين، لعاناً؛ إذْ حَوتْ[١]

يصح من زوجٍ إذا ما قَذَفَا ... لزوجة أي بالزنى مقترَفَا[٢]

وهْي كبيرةٌ كذا مكلَّفة ... بعرَبيٍّ اللفظِ حيثُ عرَفه[٣]

أربعَ مراتٍ يقولُ: أشهد ... بالله: إنَّ زوجتي - يُحدِّدُ -

لقد زنت، وخامساً بها وجَبْ: ... عليه لعنُ الله إن كان كذَبْ

تشهد تدرأ العذاب منها ... باللهِ أربعاً: كذوبٌ عنهَا

فيما رماها، خامساً قد أفْصَحَتْ ... بغضبِ الله لَهَا إن كذبَتْ

يُسقِطُ حدَّ القذف عنه، وانتفى ... نسبة ذاك الطفل إن كان نفَى

ولم يُقِرَّ، أو يُسَرَّ منه[٤] والـ ... فراق منهما بتأبيدٍ حصَلْ

العدة:

تربُّصٌ في زمن محدَّدِ ... شرعاً على فراق زوج، حدِّدِ

بذلك العدةَ، وهي تلزم ... لكلِّ فرقة، كما ستعلَمُ

تعتد للموتِ على الإطلاق، ... وغيرِهِ: كالفسخ والطلاق

---

(١) أي: فسميت باللعان؛ لأنها اشتملت على اللعن.

(٢) «مقترفاً» حال من الزنى، يعني الزنى الذي يوجب الحدّ، بأن يكون عن عمد.

(٣) أي: يشترط كون اللفظ بالعربية إن كان عارفاً بها.

(٤) فإذا أقرّ به مرة أو سرّ به حين بُشِّرَ به فلا يسعه نفيه.

المسهم

إن كان بعد وطئِه أو خلوة ... مع قدرة عليهِ عُمْراً[١]، أثبتِ

أنواع العدة :

عدة ذات الحمل : وضع الحمل ... جميعِه، ذا عدَّةٌ في كُلٍّ[٢]

ومن تُوفيّ زوجُها فالعِدةُ ... أربعة الأشهر، ثمّ عشرَةُ[٣]

لغير حاملٍ، من الحُرَّاتِ، ... وأمةٌ بنصفِ ذاك تاتي[٤]

عدة فرقة بلا مماتِ ... ثلاثة الأقراء كاملاتِ[٥]

لذات أقراء من الحُرَّات، ... لأمةٍ قرءانِ، أمَّا اللاتي

يئسن، أو ما حضن فالثلاثة الـ ... أشهرِ، والشهران للإمَا نُقِل

ولارتفاع الحيض دُونَ ما عُلِم ... بسببٍ، فالحولَ كاملاً تُتِم[٦]

وأمة تنقص شهراً، والتي ... تعلم ذاك لم تزل في العدة

وامرأةُ المفقودِ منذ أن حُكم ... بموته تعتدّ كالموتِ حُتم

---

(١) بأن يكون الزوج ابن عشر فأكثر.

(٢) أي: في كل فرقة.

(٣) أي: عشرة أيام.

(٤) أي فعدّة الوفاة بالنسبة إليها: شهران وخمسة أيام. أما الحامل فبوضع الحمل مطلقاً.

(٥) القرْء بمعنى الحيض على المذهب.

(٦) تسعة أشهر؛ لأنها غالب مدة الحمل، ثم ثلاثة أشهر لأنها عدة الآيسات.

المسهم

الإحداد :

ترك دواعي الوطء ـ كالطيب ـ رُسم ... إحدادَها، في عدة الموتِ لزم
وتلزم العدةُ ذي في المنزلِ ... إلا لنحو الخوف، فلتنتقلِ
وجازَ إحدادٌ لِبائنٍ من الـ ... ـحيِّ، ولَيْسَ سُنّةً كذا نُقِلْ

الرضاع :

مصُّ صبيٍّ دون حولين اللبن ... ثاب من الحملِ، رضاعاً قد زُكن
كذاك بالوجور أو سعوطِ[1]، ... وكونه خمساً من الشروط[2]
صار الرضيعُ طفلَها في الحرمةِ ... ونظرٍ، لا الإرثِ أو في نَفْقَةِ

النفقة :

كفاية لمن يمونُ مِنْ أُكُلْ ... وكسوةٍ ومسكنٍ وما جُعِلْ ـ
تابعَها: نفقةٌ؛ حتمٌ على ... زوجٍ لزوجةٍ على عرفٍ جَلاَ
إلا لناشزٍ، وبائنٍ بلا ... حملٍ، ومن في سفرٍ لها[3]، فلا

---

(١) الوجور: الصب في الفم حتى ينزل إلى الجوف، والسعوط: إدخاله من طريق الأنف.

(٢) وذلك بأن يمتص الصبي ثم يقطعه ـ لغير تنفس أو انتقال من ثدي إلى آخر ـ ثم إذا عاد فهما رضعتان. أما إذا قطع لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر فهما رضعة واحدة.

(٣) أي: من سافرت لحاجتها ولو مع إذنه.

المسهم

وهكذا تلزم للأصول والـ ... فروع مطلقاً، وللقنِّ أنِلْ
وللقريب إن يرثه المنفِقُ ... معْ فقرِهمْ، كذا غِنى من يُنْفِق[1]

الحضانة:

حضانة: تربيةُ الصغار ... أو نحوهم والحفظُ عن أضرارِ
للأمّ ثم أمّها وإن علت ... ثمّ أبٍ، فأمِّه كذا أتت
فالجدِّ، ثمّ أمِّهِ، فأختِ ... شقيقةٍ، ثمَّ لأمٍّ تأتي
فالأختِ للأب، فخالاتٍ كذا[2] ... ثُمَّة عماتٍ كذاك يُحتذى[3]
خالاتِ أمّ، ثمّ خالاتِ أبٍ ... ثُمَّة عماتِ أبيه، رتِّبِ[4]
بناتِ إخوةٍ، بناتِ أخَوا ... تٍ فبناتِ عمّه بالمستوى[5]
بناتِ أعمامِ أبيه، بعدهُن ... بناتِ عماتِ أبيه يحتضنّ
وبعدُ: باقي عصباته علىَ ... ترتيبهم، ثم لذي رَحْمٍ تَلا
وبعدُ: فالحاكم، وارفضها عن الـ ... فاسقِ والكفرِ، ومَن رِقّاً حمَلْ

---

(١) هذه شرط لوجوب نفقة القريب، أي أن يكون المنفِق وارثاً للمنفق عليه، وأن يكون غنياً، وأن يكون المنفق عليه محتاجاً.

(٢) أي: خالة لأبوين، ثم خالة لأم، ثم خالة لأب.

(٣) العمة الشقيقة، ثم لأمّ، ثم لأب.

(٤) أي: كالسابقة، الشقيقة، ثم لأمّ، ثم لأب.

(٥) أي: على الترتيب السابق: بنت العم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب.

المسهم

وذات زوجٍ أجنبي[١]، ثمّ في سبعِ سني الغلام خيِّرهُ تَفِي
والوالِدُ الأحقُّ بالأنثى إذا كانتْ لِسَبْعٍ، حافِظاً دونَ أَذَى[٢]

* * *

(١) أي: أجنبي عن المحضُون.

(٢) أي: فتكون البنت إذا بلغت سبع سنين عند أبيها؛ لأنه أحفظ لها وهو وليّها، حتى يسلّمها إلى الزوج. لكن إذا كان الأب عاجزاً عن حفظها والأم قادرة قدّمت الأمّ.

المسهم

كتاب الجنايات

الجناية وأقسامها :

وهْيَ : تعدّيه على جسمٍ بما ... يوجِبُ مالاً أو قصاصاً، قُسِما ـ

لِلْعمد، شبه العمدِ ثمّ الخطَأِ، ... يختصّ بالعمد القصاصُ ؛ فانْتَإِ[1]

فقصدُ عدوانٍ على المعصوم من ... شيءٍ يؤدّي للرَّدَى[2] عمداً زُكِن

كالطعن والإلقاءِ من فوقٍ، وفي ... نارٍ، وماءٍ، وكسحرٍ مُتلِف

وشبهُه : قصد جناية بما ... لم تُفضِ للقتل، بلا جرحٍ[3]، سِما

كالضربِ سوطاً أو عصاً صغيرة ... فمات، حتى صارت الخطيرَة

وخطأ : فعْلٌ لما يَجُوزُ[4] ... من مُهلكٍ، لكنَّه يَجُوزُ[5] ـ

عن قصده، فيُهلك المعْصُوما ... كرمي صيدٍ يقتل المرحومَا

وعمدُ مجنونٍ، صبيٌّ يعتبر ... من خطأٍ، ففيه ما فيه استقر

---

(١) أي : ابتعد عن الجناية .

(٢) أي : الهلاك .

(٣) أما لو جرح فهو عمدٌ ؛ لأن الجرح غالباً يؤدّي إلى الهلاك .

(٤) أي : يحلّ فعله .

(٥) أي : يتعدّى ، ففي البيت جناس تام .

المسهم

شروط وجوب القصاص واستيفائه :

شروطُ إيجاب القصاص : عصمةُ الـ ... مقتولِ[١]، والتكليف للذي قَتَل

وكونُهُ مكافئاً[٢]، ولم تكن ... لقاتلٍ ولادةٌ، ولم تبن ـ

وراثة القاتل من بعض دمه[٣] ... فاعلم وجود شرطه من عدَمه

وشرط الاستيفاء كون المستحق ... مكلّفاً، وكلّهم قد اتفق ـ

على القصاص، ووجودُ الأمن ... من التعدي للذي لم يجْنِ

يُخيَّر الوليُّ بين قَوَدِ ... والعفوِ مجّاناً، أو الجاني يدي[٤]

جناية الأطراف والجراح :

وقودٌ في الجرح والأعضاءِ، ... كالنفس في الشروط واستيفاء

فإن يكن في العضوِ فاشرطْ عادلا : ... الأمْنَ من حَيفٍ وأن يُماثِلا

اسماً وموضعاً وأن يستويا ... في صحةٍ وفي كمَالٍ، فاعنَيا

أمَّا القصاصُ في الجراح فأُحِلْ ... إذا الجراح للعظام قد وصَلْ[٥]

---

(١) بأن لا يكون مهدر الدم.

(٢) بأن يساويه في الدين والحرية والرق.

(٣) مثال إرث القاتل بعض دمه : شخص قتل أخا زوجته، فورثته الزوجة لأنها أخته، ثم ماتت الزوجة فورثها القاتل، فلا قصاص.

(٤) أي : يعطي الدية.

(٥) أما إذا لم يصل إلى العظم فلا قصاص فيه؛ لأنه لا يؤمن من الحيف، بل فيه =

المسهم

الديات :

مالٌ لمجنيٍّ عليه[١] أُعطِيه ... على جنايةٍ يُسمَّى بالديَة

دية حُرٍّ مسلم فقدِّر ... بمائةٍ من البعير، واختر

لألف مثقالٍ أو اثني عشرَ ... ألفاً من الدرهم، أو خُذ بقرَا

أيْ مائتي رأسٍ، أَوَ ألْفَيْ شاةٍ[٢]، ... فهذه الأصول للديات

ودية الحرِّ الكتابي[٣] نصفُ ما ... في دية المسلِم، فاحسبْ واحكما

ولِمَجُوسيٍّ ونحوِه احكُم ... فهي ثمانمائة من دِرْهم

دية نسوة لكلٍّ من ذُكِر ... بالنصف ممّا للذكور قد أُقِرْ[٤]

ديةُ عبدٍ قيمةٌ، وإن علتْ، ... ودية الجنين غُرَّةٌ[٥] أتت

= الحكومة، وكذا إذا تجاوز حتى كسر العظم.

(١) أو لوليّه.

(٢) أو ألفي شاة: يقرأ بفتح الواو وإسقاط الهمزة من (ألفي) للضرورة.

(٣) بتخفيف الياء ـ للضرورة.

(٤) لكن تستوي دية الرجل والمرأة إلى أن تبلغ الثلث، فتنتصف دية المرأة. هذا المذهب، مثلاً: في أصبع واحدة عشرة أبعر، وفي اثنتين عشرون، وفي الثلاث ثلاثون للرجل والمرأة سواء، وفي أربع أصابع من المرأة عشرون، نصف دية الرجل؛ لأنها أكثر من الثلث.

(٥) الغرّة: عبد أو أمة يقدّر بخمس من الإبل، يرثها ورثة الجنين.

المسهم

دية الأعضاء والمنافع :

ما كان للإنسان منه واحِدُ ... كالأنف فالديةُ[1] فيه واردُ

وما به شيئان: كالعينينِ ... ففيهما الدية دون مَيْنِ

والنصف في إحداهُما؛ كذا تجبْ ... في المنخرين ثلُثاها، فاحتسِبْ[2]

وديةٌ تكمل في الأجفَانِ ... والربْعُ في الواحدِ منها الفاني

تكمل في أصابع اليدين ... أيضاً، وفي أصابع الرجلين

لأصبعٍ عُشرٌ؛ وكُلٌّ أنملَه ... بثلث العُشْرِ قضوا مُعدَّلَه

إلا منِ إبهام، فنصف العُشرِ ... كدية السنِّ، عليه تجري

وديةٌ في كُلِّ حِسٍّ تستقر، ... السمع، والشمِّ، وذوقٍ وبصَرْ

والحكمُ في مشيٍ، ونطقٍ، عَقْلِ ... إمساكِ أحداثٍ، نكاحٍ، أكْلِ

وشعرِ رأسٍ، لحيةٍ، أهدابِ ... وشعرِ حاجبين، بالإيجابِ[3]

الشجاج والكسور :

الشجُّ: جرح الرأسِ والوجهِ يُرَى ... عَشْرَةَ أنواع، بترتيبٍ جَرَى

---

(١) أي: الدية الكاملة.

(٢) لأن طرف الأنف ثلاثة أجزاء: المنخران، وحاجز بينهما، ففي كلّ منها ثلث الدية. ففي المنخرين ثلثاها.

(٣) أي: بإيجاب الدية الكاملة في كل ممّا ذُكر.

المسهم

حـارصـة، بـازلـة، بـاضِـعـةُ تلاحمٌ، سمحاقُها، ذي الْخَمْسَةُ[١]

فـيـهـا حـكـومـةٌ، بـلا نـصـاب، كـغـيـر شـجٍّ، فـاجْـرِ بـالـحـسـاب

مـوضـحـة، هـاشـمـة، مُـنَـقِّـلَـه مـأمـومـةٌ، دامـغـةٌ ذي مُـكـمـلـة[٢]

دِيـاتِـهـا رتِّـبْ، بـخـمـسٍ، عَـشـرِ، خَـمْـسَـةَ عـشـرَ إبـلاً؛ وأجْـرِ ـ

فـي الـبـاقـيـيـن ثـلـثـاً مـن ديـةِ، واحـكُـم بـه أيـضـاً لـذي جـائِـفَـةِ[٣]

في الضلع والترقوةِ البعيرَ خُذْ، واثـنـيـن فـي ذِراعٍ أو سـاقٍ، فَـخِـذْ

العاقلة وما تحمله وما لا تحمله :

عـاقـلـة الإنـسـان : كـلُّ عـصـبَـه بالنفس[٤]، تحمل الذي قد أوجبه

---

(١) الحارصة : هي التي تحرص الجلد أي تشقه ولا تدميه .

البازلة : هي الدامية التي يسيل منها الدم اليسير .

الباضعة : هي التي تبضع اللحم، أي تشقه بعد الجلد .

الملاحمة : هي الغائصة في اللحم .

السمحاق : هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة . أي : الجراحة الواصلة إلى ذلك .

(٢) الموضحة : هي ما توضح العظم ولا تكسره .

الهاشمة : هي التي توضح العظم وتكسره .

المنقلة : هي ما توضح العظم وتكسره وتنقله .

المأمومة : هي التي تصل جلدة الدماغ التي تسمّى الآمة، وأم الدماغ .

الدامغة : هي التي تخرق جلدة الدماغ .

(٣) الجائفة : التي تصل إلى باطن الجوف .

(٤) وهم : ما عدا الزوج والأخ لأم من الورثة الرجال، والمعتقةُ .

المسهم

لاالعمدَ، والعبدَ[١]، ولاصلحاً، ولا الـ إقرارَ[٢]، أو ما كان عن ثُلْثٍ نزَلْ

الكفارة :

وكلُّ من يقتلُ نفساً تُحتَرم بخطإ أو شبه عمدٍ: تنحتم ـ
كفارة بالعتق فالصيامِ ـ مثل الظهار[٣] ـ دون ما إطعام

القسامة :

وَسمِّ أيماناً مُكرَّرات في قَتْل معصومٍ[٤] ـ علَى مَا يَاتي ـ
قَسامةً، مِن شَرْطِها لَوْثٌ بدَا[٥] وكونُ مدعىً عليه وَاحِدَا،
تعيينُه، وكونُه مكلَّفَا، إمْكانُ قتْلِه، كذا أن يُوصَفا[٦]
مَع اتّفاق كُلّ وارثٍ على دعوَى، وكونُ البعضِ منهم رَجُلا[٧]
فيَحْلفُ الرجالُ منهم أوَّلا خَمْسِينَ حِلْفةً على مَن قَتَلا

---

(١) فلا تحمل العاقلة قيمة العبد المجني عليه.

(٢) بأن يقرّ الجاني على الجناية وتنكرها العاقلة، فلا تحملها.

(٣) أي: صيام شهرين متتابعين.

(٤) أي: في دعوى قتله.

(٥) اللوث: العداوة الظاهرة، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً ثأراً.

(٦) أي: أن يوصف القتل في الدعوى.

(٧) يعني: أن يكون الورثة كلهم أو بعضهم رجالاً، بأن لا يكونوا كلهم نساءً.

المسهم

فيستحقُ دمَهُ الوُرّاثُ، وحَيْثُ إنَّ كُلَّهُمْ إناثُ

أوْ نكلَ الرجالُ فالْيمينَا لمدعىً عليه دَعْ خمسينَا

وإن يكن نُكولُه أيضاً فُدِي قَتِيلُهُمْ من بيتِ مالٍ واقْتُدِي

* * *

المسهم

كتاب الحدود

الحدّ :

عقوبةٌ قد قدِّرتْ شرعاً علَى ... معصية للرَّدع، حدّاً عُقِلا

ولم يجب إلا علَى ملتزم[١] ... مكلَّفٍ يَعلمُ بالمحرّم

وإنما يقيمُه الإمامُ ... وكونه في مسجدٍ حرامُ

حدّ الزاني :

وحدّ زانٍ محصنٍ رجمٌ إلى ... موتٍ، بلا تنفيذ جلدٍ أوّلا

وهوَ[٢]: الذي لزوجةٍ قد جامعَا ... في قبُلٍ، وفي نكاحٍ شُرعا

حُرَّين بالِغينِ عاقِلَيْن ... فإن يفت فغيرُ محصنَيْن

وحدُّ غير محصَن حُرٍّ زَنَه[٣] ... مائةُ جلدةٍ وتغريبُ سنَة

ولِلرقيقِ مطلقاً[٤] تعذيبُ ... خمسين جلدةً، ولا تغريبُ

---

(١) أي: ملتزم بأحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذمياً، بخلاف الحربيين.

(٢) أي: المحصن في باب الزنا.

(٣) الهاء للسكتة، وحذف الألف للضرورة.

(٤) أي: متزوجاً كان أو غير متزوج، ذكراً كان أو أنثى.

المسهم

وشرطُ ذا الحدِّ: انتفاء شبهةِ[١] وكونُه تغييب كُلِّ حشفةِ
في قبلٍ أو دبُرٍ من آدمي حيٍّ، وأن يثبُتَ عند الحاكِم
إمَّا بإقرارٍ صريحٍ أربعا حتَّى يتِمَّ حدُّه ما رجَعَا[٢]
أو بشهودٍ أربعٍ قد وصَفوا صريحَ فعلٍ واحدٍ، ما اختلفوا

حدّ القذف:

القذفُ: رميٌ بالزنى، فإن قذفْ لمحصنٍ: جلدُ ثمانينَ عُرف
والنصفُ للرقيق، ثم المحصَنُ[٣]: حرٌ عفيفٌ مسلمٌ معيَّنُ
وعاقلٌ، ومِثلُه يُجَامِعُ[٤] إنْ يَعْفُ عَنْهُ بالِغٌ فَنافِعُ[٥]

حدّ الشرب:

وكلُّ مسكرٍ حرامٌ مُطْلَقا في شاربيه حدُّ قذفٍ طُبِّقَا
إن كان مسلماً ومختاراً عَلِم أن الكثير منه إسكار حُتِمَ
يثبت بالإقرار مرةً، ومن شهادة العدلين ـ كالقذفِ زُكِن ـ

---

(١) فمثلاً لا يحد بوطء أمة له فيها شركة، أو في نكاح باطل اعتقد صحته.

(٢) فلو رجع عن الإقرار أثناء إقامة الحدّ يترك.

(٣) أي: في باب القذف، فالمحصن في باب الزنى والقذف على معنيين.

(٤) بأن يكون ابن عشر وبنت تسع.

(٥) أي: ينفعه العفو، فلا يحدّ بعده.

المسهم

حدّ السرقة :

أخذٌ لمالٍ خفيةً، ذا حدُّ[١] ... لسِرْقةٍ، وقطع كفٍّ حَدُّ[٢]

بشرط أن يسرق مالاً يُحتَرَم[٣] ... من حرزِ مثلٍ، ونصاباً قَدْ أتَمّ

من دون شُبهةٍ[٤]، إذا ما ثبتت ... وطالَبَ المالكُ فالحدُّ ثبت

تثبت بالإقرار مرَّتين ... أو بشهادةٍ من العَدلَين

نصابُها: ثلاثةٌ دراهِمُ ... أو رُبْعُ دينارٍ، وما يساوَمُ

حدّ قطاع الطريق :

من يتعرّضْ بالسلاح يغتصِب ... مالاً محرَّماً جهاراً ووجَب ـ

إمّا بإقرارٍ أو العدلين ... يحق للجزاء دون مَين

فقاتلٌ مع أخذِ مالٍ يُقتل ... يُصلبُ بعدُ، كي يُرى لا يُجْهَلُ

وقاتلٌ بدونِ أخذ المالِ ... يُقتلُ، لا نصلبُه بحَالِ

وآخذ المالِ من النصابِ ... من دون قتلٍ حُقَّ للعقابِ:

تقطع يُمنَى كفّه واليُسرى ... مِن رجلِهِ معاً، عذاباً أحرَى

---

(١) (٢) الحد في الشطر الأول بمعنى التعريف، وفي الثاني بمعنى العقوبة. ففي الكلام جناس تام.

(٣) فلا حدّ في سرقة آلة لهو مثلاً.

(٤) فلا حدّ إذا سرق من مال ابنه أو أبيه مثلاً؛ لوجود الشبهة.

المسهم

من لم يُصبْ نفساً ولا مالاً نُفِي ... فإن يتوبُوا قبلَ قبضٍ ينتفِي

إلا حقوقَ الناسِ فهي تستحق ... في أهلِها، إلا بعفو المستحق

قتال أهل البغي :

قوم أولو شوكة إذ مَا خرجوا ... على الإمام، شبهةً قَدْ عَرجُوا[1]

فهم بغاةٌ، حُقَّ أن يراسَلُوا ... فإن أصرُّوا حقَّ أن يقاتَلُوا

بدون قتلِ مُدبرٍ، ومن جُرح ... أو الذراري، والذي طوْعاً منَحْ

ولاَ بما يعمُّ إتلافاً ولاَ ... أنْ يُغْنَموا أو يُسترقوّا، فاعْدِلاَ

التعزير :

ويَجِبُ التعزيرُ فيما لَمْ يَرِدْ ... حدٌّ له مِن الْمعَاصِي إن وُجِدْ

وحدُّهُ: التأديبُ أيْ بِنِقْمَةِ ... كالْحَبْسِ، لا بنَحْوِ حَلْقِ لِحْيَةِ

حكم المرتد :

من كان مرتدّاً عن الدين من الـ ... مكلَّفِ المختار يُحبس واعْتُزِلْ

ثلاثةَ الأيام، ثمَّ إن أصر ... يُقتَلْ بسيفٍ، حكمُه كمن كفر

يُمنعُ من تصرّفٍ، فإن قُتِل ... فمالُه فيءٌ، إلينا يَنْتَقِلْ

---

(١) أي: اعتمدوا على شبهة.

المسهم

الاطعمة

الأصل في الطعام حِلٌّ غيرَ ما ... قد ثبت التحريم فيها محكماً

فمِن محرَّم: دمٌ ونجِسُ[١]، ... وكلُّ ذي نابٍ بها يفترِسُ

وكلُّ ذي المخلب من طيرٍ، وما ... بقتله أمرٌ، أو النهيُ انتَمى[٢]

وآكلُ الجيفةِ، والمستخبث، ... وذو مضرَّةٍ، وعَيْرٌ يخبثُ[٣]

وكلُّ مائيٍّ من المباحِ ... لا حيَّةٍ وضفدعٍ، تمساح

وما مِن الحيّ أُبِينَ وانفصلْ ... فحكمُه كميْتِه كما نُقِل[٤]

جَلاَّلَةٌ تحرم حتّى تُحْبَسَا ... ثلاثةً لا تتغذَّى النجَسَا[٥]

يكره فحمٌ وترابٌ أذُنُ، ... قلبٌ وغُدَّةٌ وشيءُ يُنتِنُ[٦]

---

(١) دخل فيه كل ميتة عدا السمك والجراد.

(٢) أي: ما أمرنا الشارع بقتله، أو نهانا عن قتله.

فالأول: كالفواسق الخمس، والثاني: كالضفدع والنحل والصرد.

(٣) العير: بفتح العين المهملة: الحمار الأهلي، يحرم أكله.

(٤) فمثلاً: إذا أخذت قطعة من لحم شاةٍ حيَّة فهي نجسة، وإذا أخذت من سمك فهي طاهرة.

(٥) الجلاّلة: هي التي أكثر علفها النجاسة.

(٦) مثل البصل والثوم النيئين، ولكن لا يكره اللحم المنتن، ولعل ذلك لأنه لا يغير =

وواجبٌ ضيافة لمسلِم إن مرَّ بالقرية[١]، يوماً، فاعلَم

الذكاة :

ما كان مقدوراً عليه يلزمُكْ ذكاتُه غيرَ جرادٍ وسَمكْ

شروطُها : كون المذكّي عاقلا ومسلماً أو ذا كتابٍ آهلا[٢]

وآلةٌ : كلُّ مُحدَّدٍ نهَر دمَ الذبيح غير سنٍّ وظفر

وقطعُ حلقومٍ، مريءٍ، تسمية وإن سهاها فالذكاة مجزية[٣]

وسُنَّ تكبيرٌ كذا استقبالُ بشقِّه الأيسرِ، واستعْجَالُ[٤]

وحدّ آلةٍ بحيث لا يُرَى[٥] وترك هذهِ كراهةً يُرَى[٦]

وسلخ مذبوح، وكسرٌ عنقا قد كُرِهَا أيضاً إلى أن يزهقا

في نحو شاردٍ جراحُه كفَى وفي الجنينِ ذبحُ أمِّه وفَى

= رائحة الفم فلا يؤذي غيره . والله أعلم

(١) أمّا في المدينة فلا تجب ضيافته .

(٢) يعني : أبواه كتابيان .

(٣) فالتسمية واجبة تسقط بالنسيان .

(٤) أي : الإسراع بالذبح .

(٥) أي : لا يبصرها الذبيح .

(٦) من الرأي . ففي الكلام جناس تام .

المسهم

الصيد :

الصيدُ حدُّه : اقتناصُ ما أحل ... من حيَوانٍ ذي توحُّشٍ أُصِل

وغيرِ مقدورٍ؛ وحلَّ إن يكن ... من صائدٍ بشرطِ ذابحِ زُكن

بآلةٍ تجرح، أو مُعلَّم ... من جارحٍ إلا بكلبٍ أبهم[1]

وشرطِ إرسالٍ لكُلٍّ[2] قاصِدا ... وقَوْلِ «بسم الله» حقّاً[3] صائدا

* * *

(١) أي: أسود فلا يحل صيده؛ لأن الكلب الأسود شيطان.

(٢) سواء كان جارحاً أو آلة.

(٣) فالتسمية في الصيد لا تسقط لا عمداً ولا سهواً بخلاف الذبح.

المسهم

الأيمان والنذور

تنعقد اليمينُ إذ ما يحلِفِ ... باللهِ أو صفاتِه أو مصحَفِ[١]

على الذي يمكن في المستقبل[٢] ... وكان مختاراً يميناً، فاعقِل[٣]

في حنثٍ بالاختيارِ تلزم ... كفارة حيث اليمينُ تُبْرَمُ

إطعامُ عَشْرةِ المساكين أو الـ ... كِسوةُ[٤]، أو عتقُ رقيقٍ إن سَهُلْ

مَن لم يُطق هذِي الأمورَ فليصُم ... ثلاثَةً: كفارةٌ بها تتم

في الحالف الكاذب والذي حسب ... صدقاً، وفي لغو اليمين[٥] لا تجب

النذر:

النذر: إلزام من المكلّف الـ ... مختار نفْسَه بشيءٍ لم يُحَلْ[٦]

بلفظه الذي يدلُّ: ويصح ... خمسة أقسام على ما تتضِح

---

(١) أما الحلف بغير الله فهو محرم، ولا تجب كفارة إذا حنث.

(٢) أما الحلف على أمر ماضٍ كاذباً فهي اليمين الغموس المحرمة، ولا كفارة فيها.

(٣) خرج بذلك اليمين مكرهاً، فلا تنعقد.

(٤) أي: كسوتهم.

(٥) وهو الذي يجري على اللسان بغير قصد اليمين.

(٦) أي: لم يكن محالاً يعني بشيء ممكن.

المسهم

الأول: المطلق قولُه عليّ ... لله نذرٌ، ذا بتكفير حَريّ[١]

والثان: نذر للّجاج والغضَب ... تعليق نذره بشيء يجتنب[٢]

فليتخيَّر بين فعل ما التزم ... وبين كفَّارته عمّا عزمْ

والثالث: النذر بفعلِ ما أحل ... كأكلِ شيءٍ، ذا عَلى الثاني أحِلْ

والرابع: النذر بفعل ما حَرُم ... فلا وفاءَ، وليكفِّرْ، ذا انحتم

خامسها: نذر تبرُّرٍ، مع الـ ... إنجاز أو تعليقه، كإن وصَلْ ـ

ـ عندي فلان فعليَّ صوم؛ ... وفاؤه بالنذر فيه حَتمُ[٣]

* * *

(١) كفارة النذر ككفارة اليمين.

(٢) كقوله: «إن كلمتك فعليّ الحجّ» يريد الاجتناب عن الكلام.

(٣) لكن إذا نذر أن يتصدق بماله كلّه، أو أكثر من الثلث يكفيه التصدق بالثلث.

المسهم

القضاء

تبيينُ حكم الشرْع مغْ إلزام ... به، وفصلُ القولِ في الخصام

يُسْمى قضاءً، وعلىَ الإمامِ ... نصبُ قضاة فُضَّلٍ كِرام

وكَوْن قاضٍ: بالغاً وعاقلاً ... ومسلِماً حراً، كذاك عادلا

وذكَراً، مجتهداً، ذا بصَرِ ... والسمع والنطق شروطٌ، فانظُرِ

وسُنَّ كونُه قويّاً، ليِّنَا ... وذا أناةٍ، وحليماً، فطِنَا

وذا بصيرةٍ بحكم من مضَى، ... بحسن هيئةٍ يُرَى عند القضَا

وليكن المجلسُ وسط البلدِ ... ذا فسحةٍ تكفي، بدونِ رصَدِ[1]

ويَلزم العدلُ إلى الخصمين في ... لحظٍ، ولفظٍ، ودخولٍ، موقف

وهكذا إحضارهُ للفُقهَا ... وليُجْرِ شوراهُمْ إذا ما اشتبَها

ويحرمُ القضاءُ عند الغضَبِ ... وكلِّ أمرٍ صارفٍ في الأغلَبِ

وتحرم الرشوةُ ـ فاحذرْ ـ هكذا ... هديَّةٌ، إلا بشرطين خُذَا

ممّن يُهادي قبلَ أن يُوَلَّى ... ولا لَهُ حكومةٌ تُدَلَّى[2]

---

(١) أي: بدون حارس، إلاَّ إذا احتيج إليه.

(٢) فهما شرطان لجواز قبول القاضي للهدية.

واقبل كتاب القاضِ[١] حيث يُشهِدُ عليه عدلينِ، فذا يُعتمد
في غير حدٍّ، من حقوقِ الآدمي ـ عقدٍ وحَلٍّ، وبمالٍ ودمِ ـ

القسمة :

القسمُ بالنوعين: فَهْوَ جار بقسمةِ التراضِ[٢]، والإجبارِ
فالأول: الذي أتى بضَرَرِ، أو ردِّ مالِ واحدٍ للآخَرِ
فحكمُه: كالبيعِ، مشروط الرضَا من كُلِّهم، ثمَّ الخيار يُرتضى
وذاكَ كالدورِ الصغار وشجَر والْحيَوانِ وكسيفٍ وحجَر
والثانِ: مالا ضرَّ فيه أو عِوَض فيُجبر الشريك فيه إن عرَض
وذاك: كالمكيلِ والموزونِ والأرضِ، أو كذَهَبٍ مخزونِ
وذاكَ إفرازٌ، وليسَ بَيْعَا فلا تقسه صحَّةً ومنعا

الدعوى والبيّنات :

نسبةُ إنسانٍ له استحقاقَا لما لدَى الآخَرِ أي إطلاقا[٣]
ذا حدُّ دعوى عندهم، والبيّنَة: علامة واضحة مبيِّنَة

---

(١) بحذف الياء، وحذف الياء لغة فصيحة عند الوقف، وهنا يجري الوصل مجرى الوقف. وكذلك لفظ (التراض) فيما سيأتي، ولفظ (الثان) في مواضع.

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) أي: سواء كان عيناً أو في الذمة.

المسهم

كـشـاهـدٍ، وكـون مُـدّعٍ ـ كـذا الـ مُـنـكـرُ ـ أهـلاً لـلـتـصـرُّفِ نُـقِـل[١]

شروط الشاهد :

الـعَـقْـلُ، والـبـلـوغُ، والإسـلامُ، عـدالـةٌ، حـفـظٌ، كـذا الـكـلامُ

شـروطُ شـاهـدٍ، وخـطُّ الأخـرسِ يُـقبـلُ، لـكـن إن يُـشِـرْ لا تـأتَـسِ[٢]

عـدالـةُ الـمـرء: اسـتـواءُ الـحـالِ فـي الـديـن والأقـوال والأفـعـالِ

بـكـونـه مـؤدِّيَ الـفُـروضِ مـعْ رواتـب الـنـفـل، وأيـضـاً يـمـتـنـع

كـبـائـر الإثـم، ومـن إصـرارِ عـلـى صـغـيـرةٍ، كـذاك جـارٍ ـ

عـلـى مـروءةٍ بـمـا يَـزِيـنـهُ كـخُـلُـقٍ، وتـركِ مـا يـشـيـنُـه

من لا تقبل شهادتهم :

وارفـض شـهـادة لـشـبـهـة حـوتْ كـالأصل لـلـفرعِ، وعـكـسٍ إن أتـت

وأحـد الـزوجـيـن لـلآخـر، بـل شـهـادةٌ عـلـيـهـمُ مـمّـا قُـبـل

وارفـض شـهـادة الـذي قـد جـرّا نـفـعـاً[٣] ومـن يـدفـعُ عـنـه ضَـرّا[٤]

---

(١) وكون مدع . . . جملة مستأنفة، بينت فيها شرط المدعي والمدعى عليه.

(٢) أي: تقبل كتابة الأخرس في الشهادة، ولا تقبل إشارته.

(٣) كشهادة السيد لمكاتبه أو العكس.

(٤) كشهادة العاقلة على جرح شهود الخطأ، وشهادة الغرماء بجرح الشهود على دين المفلس.

المسهم

كـذا شـهـادةٌ عـلـى الـعـدوِّ أمَّـا شـهـادة لـه فـتـأوي[١]

عدد الشهود :

أربـعـةٌ مـن الـرجـالِ فـي الـزنـى، ثـلاثـةٌ فـيـمَـنْ يُـرَى أهـلَ الـغِـنَـى ـ
ثـم ادعَـى فَـقْـراً، وفـي الـحـدود والـ قـصـاصِ، أو مـا لـيسَ مـالاً فـقُـبـل ـ
شـهـادةٌ مـن رجُـلـيـن، واعـتـمِـدْ فـي الـمـال أو مـا منه مـال قـد قُـصِـد
بـرجُـلٍ وامـرأتـيـن، هـكـذا بـرجُـلٍ مـع الـيـمـيـنِ نـفـذا
وكـل مـا عـلـيـه لا يـطـلِـعُ رجـالـنـا فـي غـالـبٍ، فـتُـسـمَـعُ
مـن مـرأةٍ عـدلٍ، كـحـيـضٍ وَوِلاَ دةٍ، وعـيـبٍ، ورضـاعٍ ـ فـاقـبَـلا
شـهـادةً عـلـى شـهـادةٍ أجِـلْ فـي حق خلقٍ[٢] ولـعـذرِ مَـن أُصِـل

الإقرار :

إقـرار شَـخْـصٍ : اعـتـرافُـه بـحـق فـيـؤخـذ الـمـقـر بـالـذي اسـتـحـق
وصـحّ مـن مـكـلَّـفٍ مـخـتـار ذي رَشَـدٍ، وكـانَ مـن أحـرار
فـي صـحَّـة، أمّـا الـمـريـض فـاقـبـلِ إقـراره لأجـنـبـيٍّ[٣]، واعْـدِل

---

(١) أي: تعتمد عليها.

(٢) خرج به حق الله، فلا تقبل فيه شهادة على شهادة.

(٣) أي: غير الوارث، ولا يقبل إقراره للوارث، إلا ببيّنة، أو إجازة من بقية الورثة.

المسهم

خاتمة

نَظْمي بفضل الله يُلفى حاوِيا ... ثمانياً ثمانياً ثمانيا

وقد أتى بمعظم الأبواب ... في الفقه دون أيِّما إطناب

سهلَ المنالِ واضحَ المعاني ... وباذلاً لطائف العرفان

وأسأل الله القبول والجزا ... من فضله، وفضلُه لن يُحجزَا

فاجعله ربّي خدمة للدين ... وذخرة تنفع يومَ الدين

وعمدةً لمعشر الطلاب ... وقرّةً لأعين الأحباب

بفضل ربي أختم الكلاماَ ... والحمد والشكر له دوامَا

ثم الصلاة والسلام أبدا ... على ختام الأنبياء أحمدا

وآله وصحبه الكرام ... وكلّ مهتدٍ إلى الإسلام

* * *

المسهم

الفِهْرِست

الموضوع الصفحة

تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ٣
تقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان ٤
المقدمة ٥
نبذة عن المؤلف ٩
مقدمة ١٣
كتاب الطهارة ١٥
المياه: ١٥
الآنية : ١٦
النجاسة : ١٧
التطهير : ١٧
آداب قضاء الحاجة : ١٧
الاستجمار : ١٨
الوضوء : ١٨
مسح الخفين والعمامة والجبيرة : ٢٠
نواقض الوضوء : ٢١

المسهم

الغسل : ٢١
التيمّم : ٢٢
الحيض والنفاس والاستحاضة : ٢٢
كتاب الصلاة ٢٥
الصلاة : ٢٥
الأذان والإقامة : ٢٥
شروط الصلاة : ٢٦
مواضع لا تصح الصلاة فيها : ٢٦
أركان الصلاة : ٢٧
واجباتُ الصلاة : ٢٧
سُنن الصلاة : ٢٨
مكروهات الصلاة : ٢٩
مبطلات الصلاة : ٣٠
سجود السهو : ٣٠
صلاة التطوع : ٣١
أوقات النهي عن الصلاة : ٣١
صلاة الجماعة : ٣١
الأولى بالإمامة : ٣٢
من لا تصحّ إمامته : ٣٢

المسهم

من تكره إمامته : ٣٢
شروط القدوة : ٣٣
أعذار ترك الجمعة والجماعة : ٣٣
القصر والجمع وصلاة الخوف : ٣٣
الجمعة : ٣٤
صلاة العيدين : ٣٥
التكبير : ٣٦
صلاة الكسوفين : ٣٦
صلاة الاستسقاء : ٣٧
كتاب الجنائز ٣٩
تغسيل الميت وتكفينه : ٣٩
الصلاة والحمل والدفن : ٤٠
كتاب الزكاة ٤١
حد الزكاة ، وما تجب فيها : ٤١
زكاة الإبل : ٤٢
زكاة البقر : ٤٢
تنبيه : ٤٣
زكاة الغنَم : ٤٣
الخلطة : ٤٣

المسهم

زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعادن : ٤٣
زكاة النقدين : ٤٤
تنبيه : ٤٥
زكاة العروض : ٤٥
زكاة الفطر : ٤٥
مستحقو الزكاة ، ومن لا يجوز دفع الزكاة إليهم : ٤٦
كتاب الصيام ٤٧
المفطرات ، والمكروهات ، والمسنونات : ٤٧
صيام التطوع ، والأيام التي يكره أو يحرم فيها الصوم : ٤٨
الاعتكاف : ٤٩
كتاب الحج ٥١
المواقيت : ٥١
أوجه النسك الثلاثة : ٥٢
أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما : ٥٢
الإحرام وسننه ومحظوراته : ٥٣
الفدية : ٥٤
الطواف والسعي وواجباتهما وسننهما : ٥٥
أعمال الحج ؛ الوقوف وما بعده : ٥٦
آداب الرمي والمبيت : ٥٧

التحلل : ٥٨
الهدي والفدية والأضحية والعقيقة : ٥٨
الفوات والإحصار : ٥٩
كتاب الجهاد ٦١
الغنيمة والفيء وقسمتهما : ٦١
الأمان وشروط المؤمَّن : ٦٢
كتابُ البيع ٦٣
البيع وأركانه وشروطه : ٦٣
البيوع المحرّمة والباطلة : ٦٣
الشرط في البيع : ٦٤
الخيار : ٦٥
ما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، وما يجوز : ٦٥
الربا : ٦٦
السلَم : ٦٧
القرض : ٦٧
الرَّهن : ٦٨
الضمان : ٦٨
الكفالة : ٦٩
الحوالة : ٦٩

المسهم

الصُلح : ٦٩
الحَجْر : ٧٠
الوكالة : ٧١
الشركة : ٧٢
المساقاة والمزارعة : ٧٢
الإجارة : ٧٣
فائدة : ٧٣
العقد اللازم والجائز : ٧٣
السبق : ٧٤
الإعارة : ٧٤
الغصب : ٧٥
الشفعة : ٧٥
الوديعة : ٧٦
الجعَالة : ٧٦
إحياء الموات : ٧٧
اللقطة : ٧٧
اللقيط : ٧٨
الوقف : ٧٨
الهبة والعطيّة : ٧٩

المسهم

عطيّة المريض : ٧٩
الوصية : ٨٠
العتق والكتابة ، وأمّ الولد : ٨١
كتاب النكاح ٨٣
المحرَّمات : ٨٤
الشروط في النكاح : ٨٤
نكاح الكفار : ٨٥
الصداق ، والوليمة ، وعشرة النساء : ٨٥
الخلع : ٨٦
الطلاق : ٨٧
السُّنَّة والبدعة في الطلاق : ٨٧
الصريحُ والكناية : ٨٧
الرجعة : ٨٨
الإيلاء : ٨٩
الظهار : ٨٩
اللعان : ٨٩
العدة : ٩٠
أنواع العدة : ٩١
الإحداد : ٩٢

المسهم

الرضاع : ٩٢
النفقة : ٩٢
الحضانة : ٩٣
كتاب الجنايات ٩٥
الجناية وأقسامها : ٩٥
شروط وجوب القصاص واستيفائه : ٩٦
جناية الأطراف والجراح : ٩٦
الديات : ٩٧
دية الأعضاء والمنافع : ٩٨
الشجاج والكسور : ٩٨
العاقلة وما تحمله وما لا تحمله : ٩٩
الكفارة : ١٠٠
القسامة : ١٠٠
كتاب الحدود ١٠٣
الحدّ : ١٠٣
حدّ الزاني : ١٠٣
حدّ القذف : ١٠٤
حدّ الشرب : ١٠٤
حدّ السرقة : ١٠٥

حدّ قطاع الطريق : ١٠٥
قتال أهل البغي : ١٠٦
التعزير : ١٠٦
حكم المرتد : ١٠٦
الأطعمة ١٠٧
الذكاة : ١٠٨
الصيد : ١٠٩
الأيمان والنذور ١١١
النذر : ١١١
القضاء ١١٣
القسمة : ١١٤
الدعوى والبيّنات : ١١٤
شروط الشاهد : ١١٥
من لا تقبل شهادتهم : ١١٥
عدد الشهود : ١١٦
الإقرار : ١١٦
خاتمة ١١٧
الفهرست ١١٩

المسهم